جامعة المنصورة

كليَّة الحقوق

قسم الاقتصاد والماليَّة العامَّة

بحثٌ في

المركز القانوني المالي للمُستثمر الأجنبيِّ

(جزءٌ من رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه)

كليّة الحقوق – جامعة المنصورة

إشراف

الأستاذ الدكتور/ رضا عبد السلام

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والماليَّة العامَّة

كليَّة الحقوق - جامعة المنصورة

إعداد الباحث

أحمد أيوب سعدي

باحث دكتورالا بقسم الاقتصاد والماليَّة العامَّة

العام الجامعي

٢٠٢٤م

أولًا: المُقدّمـــة:

يعدُّ الاستثمارُ اليوم أحدَ أهمِّ آليّات التّنمية لتحقيق النموِّ الاقتصاديِّ في مُعظم الدول بمُختلف مُستوياتها الاقتصاديّة، لا سيّما الدول النامية التي تعدُّ في أمسِّ الحاجة إلى رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها التنمويّة، الأمر الذي دعَا إلى اعتماد هذه الدول برامجَ وسياساتٍ اقتصاديّة تعتمد بشكلٍ أساسيٍّ على الاستثمار الأجنبيِّ في التّنمية كمصدرٍ من مصادر التّمويل الخارجيّة بديلًا عن القروض الأجنبيّة التي أثبتت عدمَ فاعليّتها بالنّظر للنتائج السلبيّة المُترتّبة عنها، وبالنّظر لما تُحقّقه الاستثماراتُ الأجنبيّةُ من فوائدَ للدول النامية باعتبارها إحدى الآليّات الأساسيّة لتحقيق الإصلاح والنموِّ الاقتصاديِّ في ظلِّ اقتصاد السوق الذي اتّجهت نحوه تلك الدول، فعلاوةً على ما توفّره من رؤوس أموالٍ ضخمة، فهي تُحقّق فوائدَ كبيرةً في مجال التّشغيل، والإنتاج، ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الفوائد المُباشرة وغير المُباشرة التي تعود على الدول المُضيفة، لذلك سعت – ولا تزال الدولُ تسعى – لجذبه عن طريق توفير مُختلف الحوافز، ومُحاولة القضاء على الحواجز والعقبات التي تقف أمام استقطابه[1].

ومع تزايُد العولمة وتحرير التّجارة عبر الدول أضحى للمُستثمر الأجنبيِّ مركزٌ قانونيٌّ ماليٌّ مُتميّزٌ، سواءٌ في القانون الدوليِّ أو التّشريعات الوطنيّة، فلم يقتصرْ القانونُ الدوليُّ على تنظيم وتحسين العلاقات الدوليّة، بل أصبح يمتدُّ إلى التدخُّل في تنظيم الحركات الدوليّة والخاصّة بانتقال الأموال الأجنبيّة، فأضحى على عاتق الدول عددٌ من الالتزامات بشأن حماية المُستثمر ماليًّا وقضائيًّا من خلال تقليص القيود والحواجز المفروضة على حركة انتقال رؤوس الأموال، وإقرار إعفاء المُستثمر من الضّريبة بشكلٍ مُستمرٍّ أو مؤقّت؛ بغية تنمية بعض القطاعات الحيويّة في الدولة من خلال الاستثمار الدوليِّ، حيث أصبح الاستثمار الأجنبيُّ من الضّرورات المُسلّم بها في هذا العصر؛ لدوره في تدفُّق رؤوس الأموال والتكنولوجيا، وتطوير البنى التحتيّة، وتوفير فرص

[1]– د. كريمة عباس، "ضمانات الاستثمار الأجنبيِّ في الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كليّة الحقوق، قسنطينة، ٢٠٠٨، ص٨٨.

العمل في البُلدان المُضيفة للاستثمار. ولكنْ هناك كثيرٌ من المُعوِّقات القانونيّة والإداريّة التي تُواجه الاستثمارَ الأجنبيّ في دولة العراق.

ثانيًا: مُشكلة البحث:

تتمثّل مُشكلة الدِّراسة في عدم وضوح المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، لا سيما وإن مسببات عدم التوازن بين الحقوق، والواجبات للمستثمر الأجنبي في حالة ازدياد مطرد في ظل الحماية الدولية التجارية له واستغلال المستثمرين الأجانب لحاجة الدول لرؤوس أموالهم في ظل الأزمة المالية العالمية وتراجع أسعار النفط الذى تشهد أثارها اقتصادياً عدد من الدول حديثة العهد في النمو وتضييف المستثمرين الأجانب

ثالثًا: أهميّة البحث:

أصبح الإستثمار الأجنبي من أهم آليات تحقيق التنمية الإقتصادية التي تصبو إليها معظم الدول خاصة الدول النامية ،التي تسعى لجذب أكبر قدر ممكن من المستثمرين الأجانب و ذلك من خلال توفير مناخ ملائم للإستثمار و مشجع عليه و إزالة كافة العوائق و العراقيل التي تعيق تحقيق التنمية، و لقد تجسد ذلك من خلال إقرار الدول المضيفة للإستثمار بالنص في تشريعاتها أو من خلال الإتفاقيات التي تبرمها على منح المستثمرين الأجانب جملة من القواعد القانونية، غير التي يتمتع بها المستثمر الوطني و ذلك بإعطائه حقوق متمثلة في الحفاظ على الملكية من أي إجراءات نزع الملكية أو الإجراءات المشابهة لها،إضافة لتمتعه بالضمانات الممنوحة في إطار الإستثمارو منحه حوافز و مزايا يكون الغرض منها تشجيع المستثمرعلى القدوم للدولة التي تمنح هذا الحق،و في مقابل هذه الحقوق الممنوحة من طرف الدولة المضيفة يتعين على المستثمر الأجنبي الوفاء بالإلتزامات المقرة على عاتقه المتعلقة بالمشروع الإستثماري كتدريب العمالة المحلية و إحترام آجال إنجاز المشروع.

رابعًا: أهداف البحث:

١) دراسةُ المركز القانونيِّ للمُستثمر الأجنبيِّ في ضوء القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧م.

٢) الوقوف على القواعد المُتعلِّقة بحقوق (ضمانات وحوافز) والتزامات المُستثمر الأجنبيِّ.

خامسًا: منهجيّة الدِّراسة:

اعتمدْنَا في موضوع دراستنا على المنهج الوصفيِّ التحليليِّ المقارن من خلال تحليلنا للنصوص القانونيّة الواردة في التّشريعات

سادسًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعةُ الموضوع أنْ ينقسمَ إلى ثلاثة مباحثَ على النّحو التالي:

المبحث الأول: مفهومُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

المطلب الأول: تعريفُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

المطلب الثاني: مزايا الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

المطلب الثالث: أنواعُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

المبحث الثاني: مُحدِّدات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر وآثارُه.

المطلب الأول: مُحدِّداتُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

المطلب الثاني: آثارُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

المبحث الثالث: المركزُ القانونيُّ الماليُّ للمُستثمر الأجنبيِّ.

المطلب الأول: الضّماناتُ القانونيّةُ للاستثمار الأجنبيِّ في مصر.

المطلب الثاني: حوافزُ الاستثمار في إطار القانون المصريِّ رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

المبحث الأول

مفهومُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

تمهيدٌ وتقسيمٌ:-

يعدُّ الاستثمارُ بشكلٍ عامٍّ جزءًا من الاقتصاد الذي كان سببًا في تقدُّم ورقيِّ المُجتمعات، أمّا المُجتمعات النامية فالسبيلُ أمامها ما زالت رحبةً للاهتمام بالاستثمار والتوسُّع في مجالاته؛ حتى تستطيعَ اللِّحاقَ بركْب التقدُّم والرقيِّ.

لم يكنْ الاستثمارُ من المُصطلحات المُتعارَف عليها في قديم الزمان، وبشكلٍ خاصٍّ على المُستوى الدوليِّ بالشكل أو بالمُستوى المعروف في وقتنا الحاضر، حيث ازدهرت علميّاتُ الاستثمار الدوليِّ المُباشر في الفترة من الخمسينيّات وحتى بداية السبعينيّات من القرن الماضي تحت تأثير أيدولوجيّة التّنمية السّائدة آنذاك(٢).

وباعتبار أنّ أغلب دول العالم – باستثناء الصِّناعيّة منها – هي دولٌ سائرةٌ في طريق النموِّ في فترة أواخر الخمسينيّات وبداية الستينيّات من القرن العشرين، وتمتلك ثرواتٍ طبيعيّةً هائلة، فقد تسارعت الدول الصِّناعيّة وشركاتها بالحصول على امتيازاتٍ استثماريّةٍ للتّنقيب عن هذه الثروات؛ وذلك عن طريق مُشاركة الحكومات الوطنيّة لتلك الدول أو عن طريق دفع مبالغَ ماليّةٍ مُقابل استثمار تلك الثروات.

ومن هذا المُنطلق سوف أتناولُ مفهومَ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، ومن ثم الوقوف على أنواعه ومزاياه، وعليه نتناولُ هذا المبحث في ثلاثة مطالبَ، وذلك كما يأتي:-

المطلب الأول: تعريفُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.
المطلب الثاني: مزايا الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.
المطلب الثالث: أنواعُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

---

(٢) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء الرابع، مادة (ثمر)، (١٩٩١)، ص٤٠٦.

المطلب الأول

تعريفُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

لا يمكنُ تحديدُ مفهومٍ واحدٍ للاستثمار؛ وذلك بسبب صعوبة النّظر إليه من زاويةٍ واحدةٍ؛ نظراً لتداخُل الجانبين الاقتصاديِّ والقانونيِّ من ناحية، ولوجود طابعَيْن وطنيٍّ ودوليٍّ للاستثمار من ناحيةٍ ثانية.

وعليه؛ سوف نتناولُ في هذا المطلب الفرعَيْن الآتيَيْن:

الفرع الأول: مفهومُ الاستثمار.

الفرع الثاني: ماهيّةُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

الفرع الأول

مفهومُ الاستثمار

يجدرُ بنا أنْ نبدأَ بالتعريف اللغويِّ للاستثمار، فالاستثمارُ في اللغة: مُشتَقٌّ من الثمر؛ أي محل الشجر وأنواع المال. ويقال: ثمر الرجل ماله: نماه، وأثمر الرجلُ: كَثُرَ مالُه[٣].

والاستثمارُ: مصدر استثمر؛ من الثمر وهو حمل الشجر، ويُطلق على أنواع المال[٤]. ويُقال لكل نفعٍ يصدرُ عن شيء: ثمرة، كقولهم: ثمرةُ العلمِ العملُ الصّالح[٥]. ويُقال: ثمر الشيء: إذا تولّد

---

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ثمر)، ص ٤٠٦.

(٤) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون سنة نشر، ج٨، ص٢٢٣؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٩؛ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مُؤسّسة الرسالة – بيروت، بدون سنة نشر، ج١، ص٣٢٣؛ مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون سنة نشر، ج١، ص١٠٠.

(٥) انظر: الكفوي، الكليات، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٣.

منه شيءٌ آخر، وثمر الرجلُ مالَه: إذا أحسنَ القيامَ عليه ونقاه، واستثمر المال: أي ثمره[٦]. وعلى هذا فالاستثمارُ هو تثميرُ المال وطلبُ الحصول على الثمرة.

أمّا في الاصطلاح، فتشتركُ التعاريفُ في اعتبار الاستثمار "مجموعة أموالٍ وحقوقٍ ومصالحَ تعتبرُها الدولة المُستضيفة لرؤوس الأموال كذلك"[٧].

وفي تعريفٍ آخرَ يعدُّ الاستثمارُ هو الزِّيادة الصّافية في رأس المال الحقيقيِّ للمُجتمع أو تكوين رأس المال العينيِّ الجديد الذي يتمثّل في زيادة الطاقة الإنتاجيّة[٨].

وقد عرّفته المادّة الثانية من قانون الاستثمار بأنه[٩]:

- اقتناءُ أصولٍ تندرجُ في إطار استحداث النّشاطات الجديدة.

- المُساهمة في رأس مال مُؤسّسةٍ في شكل مُساهماتٍ نقديّةٍ أو عينيّة.

يتّضحُ من هذا التعريف أنّ القانون فتحَ المجالَ للشراكة الأجنبيّة عن طريق المُساهمة في رأس مال المُؤسّسات العامّة الخاضعة لنظام الخصخصة.

هذا ويُقصَد بالاستثمار "تحرّكات رؤوس الأموال من البلد المُستثمر إلى البلد المُستفيد؛ بقصد إنشاء أو تنمية مشروعٍ لإنتاج السِّلع والخدمات"[١٠].

---

(٦) انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ١، ص ٣٨٨؛ لسان العرب، ج ٢، ص ١٢٧.

(7) Christian Haberli les investissements étrangers en Afrique LGDJ Paris 1979, p 10.

(٨) د. محمد الأمين بن الزين، الإطارُ القانونيُّ للاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلد ٢، العدد ٣، كليّة الحقوق بن عكنون، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٤٠٦.

(9) Ften Ghariani la notion d'investissement mémoire de magistère, faculté de droit Tunis 2004.p 10.

(١٠) د. حازم جمعة، النِّظامُ القانونيُّ للمشروعات المُشتركة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، د. ن، ص ١٠٧.

وعرّفه البنكُ الدوليُّ للإنشاء والتعمير بأنه: "أيُّ إسهامٍ في موجودات المشروع سواءً كان نقديًّا أو كان على هيئة أرباحٍ مُعادٍ استثمارُها؛ بشرط أنْ تكون الأرباحُ مُوزّعةً وقابلةً للتّحويل"(١١).

وعُرِّف الاستثمار أيضاً على أنه "توظيفُ المال بهدف تحقيق العائد أو الدّخل أو الرِّبح"(١٢).

ومن جهةٍ أخرى، يُمكننا تعريفُ الاستثمار على أنه عبارةٌ عن الإضافة الجديدة من المُنتجات الإنتاجيّة أو الرأسماليّة إلى رأسمال الدولة المُتاح، أو عبارةٌ عن التوظيف المُنتج لرأس المال، أو هو عبارةٌ عن توجيهٍ للأموال نحو استخداماتٍ تُؤدِّي إلى إشباع حاجاتٍ اقتصاديّة"(١٣).

كما يُعرّف على أنه النّشاط الذي يترتّبُ عليه القيامُ بخلق طاقةٍ جديدةٍ للمُؤسّسة من خلال إضافة وحداتٍ إنتاجيّةٍ جديدةٍ أو استبدال الأصول الحاليّة بأصولٍ أكثرَ كفاءةً وطاقة(١٤).

ويُعرّف كذلك على أنه استخدامُ المُدّخرات في تكوين الطاقات الإنتاجيّة الجيِّدة اللازمة لعمليّات إنتاج السِّلع والخدمات، والمُحافظة على الطاقة الإنتاجيّة القائمة أو تحديدها(١٥).

ومن ناحيةٍ أخرى قد يكونُ الاستثمار داخليًّا (وطنيًّا)، وذلك عند تكوين رأس المال داخل الدولة، أو خارجيًّا (أجنبيًّا)، وهو استثمارٌ خارج الحدود الوطنيّة للمُستثمرين، وبذلك يعدُّ استثماراً أجنبيًّا للبلد المُستثمَر فيه(١٦).

---

(١١) د. عبد العزيز النعماني، المركزُ القانونيُّ للمُستثمر الأجنبيِّ في اليمن ومصر – دراسة قانونيّة مُقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كليّة الحقوق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٣٤.

(١٢) د. طاهر حيدر حردان، مبادئُ الاستثمار، دار المُستقبل للنّشر والتّوزيع، الأردن، عمّان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م، ص ١٣.

(١٣) د. موسى بودهان، القوانينُ الأساسيّةُ للاستثمار في الدول المغاربيّة، نصوصٌ مُنقّحةٌ وفقًا لأحدث تعديلاتها، الجزائر، دار مدني، ٢٠٠١م، ص ١٠.

(١٤) د. مبارك سلوس، التسييرُ الماليُّ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، ٢٠٠١م، ص ٥٦.

(١٥) د. معاوية أحمد حسين، الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر وأثره على النموِّ والتكامُل الاقتصاديِّ في دول مجلس التعاوُن لدول الخليج العربيّة، المُلتقى السنويُّ السابع عشر لجمعيّة الاقتصاد السعوديّة، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٢.

وقد يكونُ الاستثمارُ مُباشراً عندما تقومُ إحدى المُؤسّسات أو أحد المُستثمرين بشراء وتملُّك الأصول الرأسماليّة (الآلات، المُعدّات ... إلخ) أو المُشاركة في تأسيس الاستثمارات الرأسماليّة كشركات المُساهمة أو شركات التضامُن، وفي هذه الحالة يكون للمُستثمر حصّةٌ تُؤهِّله للمُشاركة بالإدارة أو التأثير على قرارات إدارتها[١٧].

أمّا الاستثمارُ غير المُباشر فهو يتعلّق بشراء المُستثمرين للأسهُم والسّندات والأوراق الماليّة بهدف المُضاربة، أمّا علاقةُ هذه الفئة من المُستثمرين مع الشركات التي يشترُون أسهُمَها أو سنداتِها فهي علاقةٌ غير مُباشرة؛ حيث لا يكونُ للمُستثمر دورٌ مُؤثّرٌ في قرارات الشركة، فإذا كانت نيّةُ المُستثمر شراءَ الأسهم بقصد إعادة بيعها وتحقيق أرباحٍ إضافيّةٍ فإنّ علاقة هذا المُستثمر بالشركة لا تحظى باهتمامه، أمّا إذا كانت نيّةُ المُستثمر شراءَ الأسهم بقصد السّيطرة على الشركة أو المُشاركة في إدارتها فإنّ عمليّة الشّراء هذه تصبحُ استثماراً مُباشراً[١٨].

ويمكن تعريف الاستثمار بانة عملية وضع الأموال أو الأصول في مشروع أو فرصة تجارية أو أصل مالي للحصول على عوائد مستقبلية. يهدف الاستثمار إلى تحقيق الربح وزيادة قيمة الأموال المستثمرة على المدى الطويل.

---

(١٦) معاوية أحمد حسين، الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر وأثره على النموّ والتكامُل الاقتصاديّ في دول مجلس التعاوُن لدول الخليج العربيّة، المرجع السّابق.

(١٧) د. علي عباس، إدارةُ الأعمال الدوليّة، دار الحامد، الأردن، ٢٠٠٧م، ص٣٦.

(١٨) د. علي عباس، إدارةُ الأعمال الدوليّة، المرجع السّابق.

الفرع الثاني

ماهيَّة الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

ينطوي الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر على تملُّك المُستثمر الأجنبيِّ لجزء أو لكلِّ الاستثمارات في المشروع المعنيِّ، هذا بالإضافة إلى قيامه بالمُشاركة في إدارة المشروع مع المُستثمر الوطنيِّ في حالة الاستثمار المُشترك أو سياسته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حال ملكيّته المُطلقة لمشروع الاستثمار، وهناك تعاريفُ مُختلفةٌ لجهاتٍ ومُنظّماتٍ دوليّة.

حيث عرّف البعضُ الاستثمارَ الأجنبيّ بأنه: تحوُّل رؤوس الأموال الأجنبيّة للاستثمار في الخارج بشكلٍ مُباشرٍ للعمل في صورة وحداتٍ صناعيّةٍ أو تمويليّةٍ أو زراعيّةٍ أو خدميّةٍ، ويُعَدُّ حافزُ الربح المُحرِّكَ الرئيسيّ لهذه الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة[١].

وقد عرّفه دانينغ Dunning – وهو أحد أبرز المُهتمّين بالاستثمار الأجنبيِّ المُباشر – بأنه استثمارٌ يكتسب طبيعةً مُختلفةً من حيث المبدأ مُقارنةً بالاستثمار الأجنبيِّ غير المُباشر، فهو لا يعني وجودَ تصدير رأس مالٍ خاصٍّ؛ أي صورته الماليّة فحسب، وإنما يعني حصّةً كاملةً تتضمّن تنظيمَ إنشاء المشروعات، وتوريد التكنولوجيا والخبرات التنظيميّة والإداريّة وتأهيل الكوادر، كما يؤكّد "دانينغ" أنّ الخاصيّة الفرديّة في الرأسمال الدوليِّ تتركّز في أنه غالبًا ما يكونُ مالكًا للخبرات والمعارف التي يمكنُ أنْ تجتازَ الحدود الوطنيّة بطريقةٍ أخرى[٢].

تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ قانون الاستثمار المُباشر في العراق لم يتضمّنْ تعريفًا للاستثمار، وعليه يُمكننا القول: إنه يُقصَد به تحرُّكات رؤوس الأموال من البلد المُستثمر إلى البلد المُستفيد، بهدف إنشاء أو تنمية مشروعٍ لإنتاج السِّلع والخدمات[٣]، كما يُقصد به انتقالُ المال المُستثمر عبر الحدود

---

[١] د. أحمد مصطفى مفيد، مُعوِّقات جذب الاستثمار الأجنبيِّ في مصر، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢١.

[٢] ميرونوفة، الإجراءات الخاصّة بتطوير الشركات المُتعدِّدة الجنسيّات، ترجمة: علي محمد عبد المحسن، ديوان المطبوعات الجامعيّة، سنة ١٩٨٦، ص ٩٢.

[٣] د. حازم جمعة، النِّظامُ القانونيُّ للمشروعات المُشتركة، مرجع سابق، ص١٥٧.

الحدود الوطنيّة لإنشاء أو تشغيل مشروعٍ اقتصاديٍّ بمُفرده أو بمُساهمة عناصرَ وطنيّةٍ معه، والاستثمارُ المُباشر قد يكون ضاحاً، وهو قد يملك مشروعاً جديداً أو يقتصرُ على إدارة مشروعٍ أو مرفقٍ موجود بالفعل[١].

ولقد حوى الأدبُ الاقتصاديُّ العديد من التعاريف العلميّة لمفهوم الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، وسنورد بعضاً منها فيما يلي:

يُعرِّف صندوقُ النقد الدوليِّ FMI ومُنظّمة التعاوُن الاقتصاديِّ والتّنمية (OECD) الاستثمارَ الأجنبيّ المُباشر على أنه: "نوعٌ من الاستثمار الدوليِّ الذي يعكسُ هدف حصول كيان مُقيم في اقتصادٍ ما (المُستثمر المُباشر) على مصلحةٍ دائمةٍ في مؤسّسةٍ مُقيمةٍ في اقتصادٍ آخرَ (مُؤسّسة الاستثمار المُباشر)، وتنطوي هذه المصلحةُ على وجود علاقةٍ طويلة الأجل بين المُستثمر المُباشر والمُؤسّسة، بالإضافة إلى تمتُّع المُستثمر المُباشر بدرجةٍ كبيرةٍ من النفوذ في إدارة المُؤسّسة"[٢].

كما يُعرِّف مُؤتمر الأمم المتّحدة للتِّجارة والتّنمية (UNCTAD) الاستثمارَ الأجنبيّ المُباشر على أنه: ذلك الاستثمارُ الذي ينطوي على علاقةٍ طويلة المدى، تعكسُ مصالحَ دائمةً ومقدرةً على التحكُّم الإداريِّ بين شركةٍ في القطر الأمِّ (القطر الذي تنتمي إليه الشركةُ المُستثمرة) وشركةٍ أو وحدةٍ إنتاجيّةٍ في قطرٍ آخر (القُطر المُستقبل للاستثمار)[٣].

---

(١) السيد علي المولى، المُعادلة الضّريبيّة للاستثمارات الأجنبيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، سنة ١٩٩٠، ص٦.

(2) OECD, (1999), third edition of the detailed benchmark of foreign direct investment, Paris, P:07.

(٣) د. علي عبد القادر علي، مُحدِّدات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، قضايا التّنمية في الأقطار العربيّة، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠٠٩، ص٤.

أمّا المُنظّمة العالميّة للتّجارة (OMC) فتعرِّفه على أنه: "ذلك النشاطُ الذي يقومُ به المُستثمر المُقيم في بلدٍ ما (البلد الأصليّ) والذي من خلاله يستعملُ أصوله في بُلدان أخرى، وذلك مع نيّة تسييرها"[١].

يتّضح من التّعريفات السّابقة أنّ المُؤسّساتِ الدوليّةَ تتفقُ جميعُها في نظرها للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر؛ على كونه تدفُّقًا لرأس المال على دولةٍ غير الدولة صاحبة رأس المال، بغرض إنشاء مشروعٍ طويل الأجل يتولّى المُستثمر إدارتَهُ كليًّا أو جزئيًّا؛ وذلك خدمةً لهدفه المُتمثّل في تحقيق الربح[٢].

كما يُقصَد بالاستثمار الأجنبيِّ المُباشر كافةُ المشروعات التي يقومُ بإنشائها المُستثمرون الأجانب ويمتلكونها أو يُشاركون المُستثمر الوطنيّ فيها أو يُسيطرون فيها على الإدارة، حيث تتميّز الاستثماراتُ الأجنبيّةُ المُباشرة التي تعدُّ استثماراتٍ طويلة الأجل باستقرارٍ كبيرٍ، وهي غالبًا ما تتمُّ عن طريق شركاتٍ عالميّةٍ تُسهم في نقل التكنولوجيا الحديثة والخبرة وتطوير الإدارة[٣].

كما يُعرّفُ الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر على أنه المُشاركة في ملكيّة رأسمال الشركة بنسبة ١٠% أو أكثر، حيث ترتبطُ هذه الملكيّة بالتأثير في إدارتها[٤]، وتختلفُ عيّنة الملكيّة من دولةٍ لأخرى، فهولندا – مثلًا – تُحدِّد نسبة الملكيّة بـــ ١٠٠%، بينما النمسا وكندا تُحدِّدُها بـــ ٥٠%، وتجعل دولٌ أخرى نسبةَ الملكيّة ٢٠% مثل أستراليا واليابان وبريطانيا وألمانيا، أمّا فنلندا وفرنسا

---

(١) د. بلال بوجمعة، تحليلُ واقع الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة وآفاقها في ظلِّ اتّفاقيّة الشراكة الأورومُتوسّطيّة – دراسة حالة الجزائر، مُذكّرة مُقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تلمسان، ٢٠٠٧م، ص ١٩.

(٢) د. حاتم القرنشاوي، تجارِبُ عربيّة في جذب الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، مؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٣.

(٣) د. أحمد زغدار، الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر كشكلٍ من أشكال دعم التحالُفات الاستراتيجيّة لمُواجهة المُنافسة، مجلة الباحث، عدد ٣، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٥٩.

(4) Michel Menry Bouhet, (2005), la globalisation, introduction à l'économie du nouveau monde, France, Pearson Éducations, p 99.

وإسبانيا فتحدِّد نسبة الملكيّة بـــ ٢٠%، أمّا في الدنمارك والولايات المُتّحدة الأمريكيّة فنجدها ١٠%[١].

ينطوي الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر على علاقةٍ طويلة الأجل بين المُستثمر المُباشر ومُؤسّسة الاستثمار المُباشر، وقد يكون المُستثمر المُباشر فرداً أو مُؤسّسةً أو مجموعةً من الأشخاص أو المُؤسّسات أو حكومةً أو وكالةً حكوميّةً أو مُنظّمةً أخرى كمُؤسّسة التّمويل الدوليّة.

هذا، وتنقسم مُؤسّسات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر إلى ثلاثة أنواع، هي: المُؤسّسات التابعة والتي يملكُ المُستثمر غير المُقيم أكثرَ من ٥٠% من رأس مالها، ومُؤسّسات مُشاركة تتمثّل في شركات مُساهمةٍ يملك المُستثمر المُباشر ما يتراوَحُ بين ١٠% إلى ٥٠% من رأس مالها، والفروع وهي مُؤسّسةُ استثمار مُباشر فرديّة يملكها المُستثمر المُباشر بالكامل (١٠٠%) أو يملكها ملكيّةً مُشتركة[٢].

يرى Kenneth (١٩٩٣) بأنّ الاستثمار الأجنبيّ المُباشر هو استثمارٌ خارج حدود الشّراء أو الاستحواذ على الشركات؛ كما عرّف UNCTAD (١٩٩٥) الاستثمارَ بأنه هو الإنتاج العالميُّ لعدد من الشركات من حيث الملكيّة والتّمويل الذي يكمنُ خارج البلد، ويتجاوز إجماليّ التِّجارة العالميّة؛ كما يرى Buckley (١٩٩٦) بأنّ للاستثمار الأجنبيِّ تعريفًا آخر؛ هو أنه مُصطلح يُستخدم للدّلالة على الاستحواذ على أصولٍ ماديّةٍ خارج البلاد, مثل الآلات والمُعِدّات, مع السيطرة على العمليّات التي تُقام في نهاية المطاف مع الشركة الأمِّ في البلد الأمِّ[٣].

ويُعرّف أيضًا على أنه إنشاءُ مشروعاتٍ مُستدامةٍ (طويلة الأجل) والحصول منها على مصلحة، والتي تتمُّ في دولةٍ أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها المُستثمرون الأجانب، ويكتسب

---

(١) د. فيصل حبيب حافظ، دورُ الاستثمار المُباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربيّة السعوديّة، مُذكّرة ماجستير في علوم التسيير، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٢٤.

(٢) د. طارق نوري، تقييمُ جودة إحصائيّات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، مُؤتمر الاستثمار والتّمويل، مصر، ٢٠٠٦م، ص٣.

(3) Buckley Adrian; Multinational Finance, third edition, Great Britain, 1996, p. 35.

المُستثمر الأجنبيُّ صوتًا فعالًا في إدارة المشروع من خلال الاستحواذ على ١٠% من ملكيّة المشروع[١].

وحدّدت مُنظّمة التعاوُن الاقتصاديِّ والتّنمية (OECD) تعريفًا مُوحّدًا للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر على أنه أحد الجوانب الرئيسيّة الذي يُمثّل فكرة مؤسّسةٍ في دولةٍ مُعيّنةٍ لها درجةٌ من السيطرة على مُؤسّسةٍ في دولةٍ أخرى، بدلًا من توفير رأس المال فقط. والاستثمارُ يُوصف بأنه يكتسبُ مصلحةً دائمةً من مُؤسّسةٍ اقتصاديّةٍ خارج حدود الدولة؛ لكي يكونَ لهم صوتٌ فعالٌ في إدارة المُؤسّسة[٢].

كما عرّف Dunning (١٩٧٩) الاستثمارَ الأجنبيّ المُباشر بأنه السعي من جانب الشركات مُتعدِّدة الجنسيّات لتحسين ثرواتهم؛ من خلال استغلال الفرص من الخارج، وتحقيق ذلك من خلال إرساءٍ دائمٍ لمصلحةٍ تجاريّةٍ في البلد المُضيف المُختار[٣].

ومن خلال هذا التعريف يمكنُ أنْ نُميّز بين الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر والاستثمار غير المُباشر من خلال معيار الإدارة والسّيطرة على المشروع في خارج دولة المُستثمر، فإذا كان المُستثمر يتولّى إدارة مشروعه في الخارج فإنّه يعدُّ استثمارًا مُباشرًا، وإذا كان لا يملكُ إدارة مشروعه في الخارج ولا يُسيطر عليه فإنه يُعَدُّ استثمارًا غير مُباشر؛ حيثُ إنّ الاستثمار الأجنبيّ المُباشر منتشر أكثر من الاستثمار غير المُباشر؛ لأنه يفسح المجالَ للمُستثمر الأجنبيِّ بالسّيطرة

---

(1) Al Abbadi, A. F. Diagnosis of the current situation of foreign investment in some Arab economies. International Management Review, 5(2), 2009, 55.

(2) Jensen, N. M., Malesky, E., & Weymouth, S. Unbundling the relationship between authoritarian legislatures and political risk. British Journal of Political Science, 44(03), 2014, 655-684.

(3) Dunning, J. H. Explaining changing patterns of international production: in defence of the eclectic theory. Oxford bulletin of economics and statistics,41(4), 1979, 269-295.

الفعليّة والحقيقيّة على مشروعه، وتوجيه هذه المشروعات الاستثماريّة نحو زيادة الإنتاج، ممّا يَزِيدُ الأرباح[١].

ولا بُدّ أنْ نشير لهذا بأنّ أغلب دول العالم أصبحت تعتمدُ على الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر في عمليّة التّنمية، وعلى رأس هذه الدول الولاياتُ المُتّحدة الامريكيّة وكثيرٌ من الدول المُتقدّمة، وفي الوقت نفسه تسعى الدولُ النامية إلى اجتذاب الاستثمار إليها، باعتباره وسيلةً تمويليّةً لها؛ لمعرفة مدى سعي الدول النامية لجذب الاستثمارات الأجنبيّة، والوقوف على تشريعاتها التي أصدرتها لتشجيع الاستثمار الأجنبيِّ، فضلًا عن إقامة هيئاتٍ استثماريّةٍ لتنمية مناخ الاستثمار، وتجاوُز المُعوِّقات التي تُواجه المُستثمر الأجنبيّ سواءً كانت مُعوِّقاتٍ إداريّةً أو شكليّة[٢].

ومن خلال التّعريفات السّابقة لبعض الاقتصاديِّين والمُؤسّسات الدوليّة يُمكننا وضعُ تعريفٍ للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر؛ بأنه "تملُّك شخصٍ لمشروعٍ أو مُنشأةٍ بهدف الربح، ويُديرها تحت سُلطةٍ في دولةٍ غير دولته – البلد المُستضيف".

ويمكنُ تعريفُ الاستثمار الاجني المباشر بانة ضخ أموال دولية تحديدا من دولة أجنبية في دولة أخرى وهو عبارة عن تحركات رؤوس الأموال الدولية التي تسعى لإنشاء أو تطوير أو الحفاظ على شركات أخرى تابعة أجنبية و(أو) ممارسة السيطرة (أو تأثير كبير) على إدارة الشركة الأجنبية.

وتسخدم تلك الأموال في تدشين وتأسيس كيانات وشركات اقتصادية في الخارج من خلال إنشاء جديد كليا، مع تثبيت إنتاج جديدة وتعيين موظفين جدد ، وهذا ما يسمى إنشاء الاستثمار الأجنبي المباشر أو الحصول على كيان أجنبي موجود مسبقا عن طريق الاستحواذ أو نقل الملكية أو في الاندماج والشراء عبر الحدود.

---

(1) New York , 1995, Word investment report. UN CTAD.

(٢) د. عصام العسلي، الحماية القانونيّة الدوليّة للمال الأجنبيِّ، دار النهضة العربيّة، مصر، بدون سنة نشر، ص١٠.

المطلب الثاني

مزايا الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر دورٌ مهمٌ في التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة للدولة المُضيفة، إلا أنه في الوقت نفسه هناك مَن يرى عكس ذلك. وعليه سنتناولُ هذا المطلب في فرعين كما يأتي:-

الفرع الأول:- مزايا الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

الفرع الثاني:- مثالبُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

الفرع الأول

مزايا الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر أهمِّيّةٌ كبرى لكلٍّ من المُستثمر الأجنبيِّ من ناحية، والدولة المُضيفة من ناحيهٍ أخرى.

أولًا:- أهميّةُ الاستثمار الأجنبيِّ من ناحية المُستثمر الأجنبيِّ[١].

١) الاقترابُ من الموارد الطبيعيّة وتنويع النشاط الإنتاجيِّ.
٢) حجم السوق الداخليِّ للشركة من خلال التدويل.
٣) اختيار المشروع من بين المجالات المُتاحة من طرف الدولة المُضيفة.
٤) أولويّة في الضّمان أكثر من غيرة ضد المخاطر غير التجاريّة.

---

[١] د. لبنى حسين المسيبلي، دورُ الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة في التّنمية الاقتصاديّة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونيّة، المجلد ١٩، العدد ٢، ص١٨٦.

٥) مُمارسة حقِّه في إدارة المشروع الاستثماريِّ ورقابته وتوجيهه بما يكفلُ تحقيقَ مصلحته، الأمر الذي يُخلف روح الاطمئنان.
٦) يتميّز بحريّة اختيار شريكه في المشروع واستبعاد شركاء مُحتملين.

ثانيًا: أهمِّيّةُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر من ناحية الدولة المُضيفة[١].

١) زيادة إيرادات الدولة في شكل رسومٍ وضرائبَ تُفرَض على هذه المشاريع عند الإنتاج والتّسويق والتّصدير، وبالتالي زيادة الموارد الماليّة من العُملة الصّعبة.
٢) يُساعد توفُّر الشركات في تسهيل حركة رؤوس الأموال واستثمارها في قطاعاتٍ إنتاجيّةٍ لا تستطيع الدولُ المُضيفة القيامَ بها، ويدفع إلى وجود شركاتٍ مُختلفةٍ مع القطاع العامِّ والخاصِّ، أو القيام بمُساهمة في عمليّة الخصخصة التي تقومُ بها كثيرٌ من الدول النامية، ممّا يُؤدّي إلى تقليص فجوة التّمويل المحليّة النّاتجة عن انخفاض المُدّخرات المحليّة.
٣) الإلغاء تحمُّل الدولة أعباء مديونيّة في هذا الاستثمار بخلاف القروض.
٤) الحماية من الصّدمات الاقتصاديّة الخارجيّة إذا ما أُحسن إدارته، فضلًا عن مُساهمته في تنمية قطاع التصدير كما هو الحالُ في دول شرق آسيا وجنوبها.
٥) يضمن استرداد الاموال، فضلًا عن استيراد الخبرة الفنيّة والإداريّة من الخارج، ومن شأن ذلك تطويرُ الاقتصاد الوطنيِّ، وخلْق فُرَص عملٍ جديدةٍ، والقضاء على جزءٍ كبير من البطالة.
٦) الحدّ من التضخُّم الذي تُعاني منه الدول النامية؛ وهذا بتوفير السِّلع والخدمات المُنتجة وطنيًّا وبأسعارٍ قريبةٍ للواقع كانت فيما سبق غيرَ مُتوفِّرة ويتمُّ استيرادُها بأسعارٍ مُرتفعة.

---

[١] د. صفوت أحمد، دورُ الاستثمار الأجنبيِّ في تطوُّر أحكام القانون الدوليِّ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص١٤٥ وما بعدها.

الفرع الثاني

مثالبُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

ذهب البعض[١] إلى أنّ للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر عيوباً يمكنُ إيجازُها فيما يأتي:-

١) إعادة رأس المال والأرباح إلى البلد المُصدِّر لرأس المال تُؤدِّي إلى خروج النقد الأجنبيِّ بكمياتٍ كبيرةٍ، الأمرُ الذي قد يُؤدِّي إلى إحداث خللٍ في ميزان مدفوعات البلد النامي المُضيف.

٢) أغلب الشركات تحدث مشاكلَ بيئيّةٍ كبيرةٍ ناتجة عن انتهاك الموارد الطبيعيّة، مثل زيادة مُعدّلات التلوُّث والفساد في التربة والماء فضلًا عن الهواء، والزحف على الأراضي الصّالحة للزِّراعة والغابات؛ بإقامة مشاريعَ جديدةٍ عليها.

٣) إنّ الإعفاءات الضّريبيّة المهمّة تُؤدِّي على المدى الطويل إلى تضييق نطاق الوعاء الضّريبيِّ في البلد النامي، ممّا يُعرِّضُ ميزان المدفوعات وتوازُن الميزانيّة الوطنيّة للخطر.

٤) ارتبط الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر باستغلال شعوب الدول النامية ومواردها واستنزاف ثرواتها الطبيعيّة واستغلال الأيدي العاملة الرخيصة فيها، وتشغيلها في ظروفٍ غير إنسانيّة.

٥) من المُحتمل دخول الشركات العالميّة في الحياة السِّياسيّة للبلد النامي من خلال فروعها وشركاتها الدوليّة؛ من أجل خدمة أهدافها ومصالحها، كما حدث في شيلي وغيرها (السوق هي التي تقود البلاد عند الغرب).

٦) ذهبت أغلب الدول النامية في استثمار الأراضي المُباشر بتعرفيها بانة احد أشكال الاحتلال الاقتصاديِّ، وبنفس الاتِّجاه ذهبت الدول الاشتراكيّة، حيث إنّ الفكر السياسيّ السّائد آنذاك في الشمال والجنوب تركّز حول أفضل وسيلةٍ لكبح قوّة الشركات الكبرى تنهي مُجرّد مراكز تجميع بالدول المُضيفة، تاركةً الرّقابة الإداريّة والبحوث والتطوير لكي تتمّ بالدولة الأُم.

---

[١] د. خالد وهيب الراوي، طلال عبد الحسن الكار، تقويم أداء المشروعات الاستثماريّة، ورقة بحث في مؤتمر العلوم المصريّة، جامعة اليرموك، المُنعقد في ٢٣ تشرين الثاني، سنة ١٩٩٨، ص٧٠٦.

٧) لا فائدة من التكنولوجيا التي كونها قديمةً ومستهلكةً تجاوزها في الدول المُتقدِّمة، وخيرُ دليلٍ على ذلك المُظاهرات الدوليّة التي تحدثُ عندما تعقد الدولُ السبع أو مجموعة الثماني وغيرها لدراسة مشاكل العالم الاقتصاديّة.

لذلك نرى: ضرورةَ أنْ تُؤخذ – عند تشريع قانون الاستثمار الاجنبي – مزايا الاستثمار المُباشر وعيوبه بعين الاعتبار، حيث يختار من الفرص القانونيّة ما يدفعُ إلى تحقيق هدف الدولة من الاستثمار المُباشر، ويسمح للمُستثمر الأجنبيِّ بتحقيق هامشٍ معقولٍ من الربح.

وبعد أنْ انخفضت المخاوفُ في الدول النامية خاصّةً بعد أزمة المديونيّة في أوائل الثمانينيّات، وقلّ عداء تلك الدول للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، اتّجهت أغلب الدول النامية باتِّجاه إزالة كافة العقبات على أنشطة الشركات المُتعدِّدة الجنسيّات كأفضل طريقةٍ لجذب الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر لتشجيع القدرات التنافسيّة والنموِّ الاقتصاديِّ[١].

تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ الحكومات التي كانت مُتخوِّفةً من الاستثمار بدأت تُرحِّب بالمُستثمر بأذرعٍ مفتوحةٍ، لأبد من اعتراف دولي قوي بفوائد الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر من جهات تحسين الإنتاجيّة والقدرة التنافسيّة، ونقل التكنولوجيا والمهارات الإداريّة، والإسراع بالإنتاج في الاقتصاد الدوليِّ.

لذلك فالسبيلُ الوحيدُ للولوج إلى التكنولوجيا المُتطوِّرة والقدرة على المُنافسة وحماية السوق الداخليِّ وتوفير فرص عمل، لا يكونُ إلا من خلال الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، لذا فهو في غاية الأهميّة للدول النامية، والتحرُّر الاقتصاديُّ بدَا على أنه الظاهرة الرئيسيّة التي تُؤثِّر على عالم الأعمال اليوم، بعد سنواتٍ عديدةٍ من تجارب تدخُّل الحكومات في الاقتصاد.

وعليه؛ فإنّ كثيراً من الدول النامية، دخلت في عمليّة الإصلاح والاقتصاديِّ؛ وذلك لتحقيق التّنمية الاقتصاديّة اعتماداً على سياسة الإنتاج من أجل التصدير خاصّةً وأنّ كثيراً من الاقتصاديِّين

---

[١] يوسف العلي، مرجع سابق، ص١٤٣.

يؤكّدون أنّ الفشل في جذب الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر سوف يعني فقدانَ كثيرٍ من المكاسب المُتوقّعة[١].

المطلب الثالث

أنواعُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

أولًا: الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر في القطاعات التقليديّة

وهو ذلك الذي يستغلُّ الموارد الطبيعيّة من النفط وغيره من الثروات المعدنيّة، حيث تقومُ الشركات مُتعدِّدة الجنسيّات بإنتاج مُنتجات الموارد الطبيعيّة التي تفقدُها الدولة الأُم، وخيرُ مثال على ذلك "نشاطُ الشركات الكبيرة في دول الخليج العربيِّ"[٢].

ثانيًا: الاستثمارُ الذي ينبغي الإنتاج بتكلفةٍ أقلّ:

وهو الذي يبحثُ عن العمل الماهر أو سوق واسعة، ومن ثم القيام بالإنتاج للسوق المحليِّ أو التصدير، وتحقيق أرباحٍ عاليةٍ، وبالتالي زيادة القدرة التصديريّة للدولة المُضيفة وتحسين ميزانها التجاريِّ، وهذا هو حال الاستثمارات التي تتمُّ بدول شرق وجنوب آسيا؛ وذلك لتوافُر العمالة الرخيصة والماهرة بتلك المنطقة[٣].

وللاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة آثارٌ مهمّةٌ تختلفُ حدتُها وعمقُها تبعًا للشكل القانونيِّ لكلِّ نوع منها، حيث يمكنُ تقسيم الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة إلى عدّة تقسيماتٍ كالآتي:-

---

[١] د. عبد العزيز النعماني، المركزُ القانونيُّ للمُستثمر الأجنبيِّ في اليمن ومصر – دراسة قانونيّة مُقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كليّة الحقوق، سنة ٢٠٠٢م، ص٥٦.

[٢] د. صلاح زين الدين، شرح التّشريعات الصِّناعيّة والتجاريّة، دار الثقافة، عمّان، ط ٢، سنة ٢٠٠٧م، ص٢٦٥.

[3] http://www.albox sanews.com/2017/03/26/1000345.

١) الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة الخاصّة.
٢) الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة الثنائيّة.
٣) الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة مُتعدِّدة الجنسيّة.

تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ هذا التقسيم يعتمدُ على توزيع ملكيّة الاستثمارات الأجنبيّة، ومدى مُشاركة القطاع الوطنيِّ في ملكيّتها، وبالتالي في إدارتها، هذا وتُقسّم الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة بحسب أشكالها القانونيّة إلى الأنواع الثلاثة الآتية[١]:

١) فرع الشركة يكونُ قانونًا مُستقلًّا ومملوكًا بالكامل للشّركة الأصليّة، ويكون مُسجلًا في سجل الشركات في الدولة التي بها مقرٌ الشركة الأصليّة.
٢) فرع الشركة الأجنبيّة، ويعدٌ من الناحية القانونيّة تابعًا للشركة الأصليّة، ويخضعُ أساسًا لقوانين الدولة المُضيفة للاستثمارات الأجنبيّة وفقًا لمبدأ الدولة الإقليميّة وسيادتها.
٣) مشروعات مُشترَكة، وهي شركةٌ تكون بمُشاركةٍ وطنيّةٍ وأجنبيّةٍ، ويختلف تحديد الأغلبيّة في رأس المال بحسب اتِّفاق أطراف الشركة.

كما تُقسّم الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة إلى استثماراتٍ أفقيّةٍ واستثماراتٍ رأسيّة، وهي كالآتي:

١) **الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة الأفقيّة:** ويُراد بها الاستثماراتُ التي تهدفُ إلى إنشاء فرع للشركة في دولةٍ أخرى أو أكثر، ينتجُ نفسَ السِّلع التي تُنتجها الشركة الأصليّة.
٢) **الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة الرأسيّة:** ويُراد بها الاستثماراتُ التي تهدفُ إلى إنشاء فرع للشركة في دولةٍ أخرى أو أكثر، تنتج جزءًا من السِّلعة؛ أي أحد مراحل عمليّة الإنتاج، وهو ما يُعرَف باسم تدويل العمليّة الإنتاجيّة، ويكون ذلك في ضوء المزايا النسبيّة التي تتمتّع بها كلُّ دولة.

---

[١] د. عصام العسلي، المرجع السّابق، ص٣٤.

تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ الشركة مُتعدّدة الجنسيّات تلجأُ إلى هذا النوع من الاستثمارات بهدف تقليل نفقات الإنتاج الذي يعدُّ أحد عناصر نجاح المُنافسة الدوليّة، حيث تعملُ – على سبيل المثال – على توطين كلِّ جزءٍ من العمليّة الإنتاجيّة في دولةٍ ما، على أنْ يتمّ تجميع أجزاء السِّلعة في دولةٍ أخرى.

إنّ أهميّة الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر تتجلّى من خلال آثاره على الدولة المُضيفة له، حيث يُوفِّر عدداً من المزايا التي لا يمكنُ للمصادر الماليّة الدوليّة الأخرى توفيرُها، مثل:-

١) يعدُّ وسيلةً أكثرَ أماناً في التّمويل مُقارنةً بالقروض الثابتة.
٢) يعدُّ أسهلَ وسيلةٍ وطريقة أكثر فاعليّة في الحصول على تكنولوجيا مُتقدّمة.
٣) يدفع إلى خلق فرصٍ وظيفيّةٍ ورفع مهارات العمال وفتح أسواقٍ جديدةٍ للتصدير.
٤) يُسهم أحياناً في مُساعدة الشركات المحليّة على تطوير قدرتها الإنتاجيّة والدخول في سوق المُنافسة الدوليّة إذا ما تهيّأت الظروفُ لتحقيق ذلك[١].

- لا بُدّ نشير إلى أنّ الاستثمار الأجنبيّ المُباشر يُقسّم بحسب موقعه إلى نوعين، هما:[٢]

١) الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر داخل الدولة: حيث ينتقلُ رأسُ المال الأجنبيِّ ووسائل التقنيّة الحديثة لمُمارسة نشاطه داخل إقليم الدولة المُضيفة.
٢) الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر في المناطق الحرّة: حيث ينتقلُ رأسُ المال الأجنبيِّ ووسائل التقنيّة الحديثة لمُمارسة نشاطه في إحدى المناطق الحرّة داخل الدولة المُضيفة.

ومعيارُ التفرقة بين هذين النوعين من الاستثمارات، هو تحديدُ الهدف من الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة، فإذا كانت الاستثمارات المُباشرة تهدفُ إلى تسويق مُنتجاتها داخل الدولة

---

[١] د. دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي – المُعوّقات والضّمانات القانونيّة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م، ص٦٦.

[2] U.N. implementation of international development strategy .Appraisal of progress daring second U.N. development decades,vol.11New York ,1973.p.15.

المُضيفة وإحلال مُنتجاتها محلّ الواردات، فإنها تلجأُ إلى الاستثمار المُباشر داخل الدولة، حتى تكونَ مُنتَجاتها داخل السوق المحليِّ.

ومن الأشكال المعروفة للاستثمارات المُباشرة – إضافةً إلى التدفُّقات النقديّة – حركة رأس المال في نقل حقوق الملكيّة الفكريّة، والسِّلع الرأسماليّة، وتعاريج الإنتاج، فضلًا عن براءات الاختراع، ويتميّز الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر بأنه مُترابطٌ وغيرُ مُنفصلٍ عن رأس المال والتكنولوجيا والإدارة[1].

(1) Rolfe – Sidey, E. & Dam Walter, the multinational corporation in the worlol e common prefer publishers, New York ,1970.p..

المبحث الثاني

مُحدِّدات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر وآثاره

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

من أهمِّ نتائج العولمة وسيادة المذهبيّة الرأسماليّة هو تغيُّر النّظرة تجاه الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر من اعتباره تهديداً لاقتصاديّات الدول النامية إلى اعتباره مصدراً مهمّاً للتّنمية، يمكنُ أنْ يُساعد الدول على تحسين أوضاعها الاقتصاديّة.

وأمام تزايُد المُنافسة بين دول العالم لجذب أكبر حجمٍ من هذا الاستثمارات أمام الشركات وباعتبار أنّ رأس المال لا يختارُ إلا المناطق المُستقرّة، حيث تزيد الأرباحُ وتقلُّ التكاليف، حيث أصبح لزاماً على الدول المُضيفة توفيرُ بيئةٍ استثماريّةٍ مُلائمة.

وبنفس الاتّجاه فإنّ للاستثمار الأجنبيِّ آثاراً إيجابيّةً تتمثّل في دفع عجلة النموِّ الاقتصاديِّ، فضلًا عن آثارٍ سلبيّةٍ تُرافق الاستثمار الأجنبيّ المُباشر.

وعليه؛ سنتناولُ هذا المبحث في مطلبين على النّحو الآتي:

المطلب الأول: مُحدّداتُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

المطلب الثاني: آثارُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

المطلب الأول

مُحدِّدات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

يُراد بمُحدّدات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر مُجمل الأوضاع والظروف المُؤثّرة في اتّجاهات تدفُّق رأس المال وتوظيفه، وضمن هذا الإطار يعتمدُ تدفُّق الاستثمار وتوظيفه على مُحدّداتٍ لها علاقةٌ بالبلد المُستضيف، ومن أهمّها مُحدّداتٌ اقتصاديّةٌ ومُحدّداتٌ غير اقتصاديّة "سياسيّة وقانونيّة واجتماعيّة".

أولًا: المُحدِّدات الاقتصاديّة، وتشمل:-

١) الأسواق

إنّ حجمَ السوق المحليِّ وإمكانيّة النفاذ إليه، وكذلك القوّة الشرائيّة الخاصّة بالسكان، واحتمالات نموِّ تلك المُتغيِّرات التي تستخدمُها الشركاتُ المُتعدِّدة الجنسيّات، تُساعد في تقديرها مدى صلاحية البلد المُضيفة للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر[١]، حيث الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر يبحث عن الأسواق التي توفِّر له ميزاتٍ في مجال وفرة الحجم والنطاق، لذلك فإنّ سيطرة المُستثمر الأجنبيِّ على الأسواق الجديدة تمكّنه من زيادة قوّته التنافسيّة، كما أنّ درجة نموِّ السوق وإمكانيّة الوصول من خلالها للأسواق الإقليميّة الاخرى تُشكِّل عنصرَ جذبٍ للاستثمار المُباشر. وبهذا يُمثِّل حجم السوق ومُعدّل النموِّ مُحدِّداً مهمّاً بالنِّسبة للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر[٢].

٢) الموارد الطبيعيّة:-

يبحثُ الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر عن البلدان الغنيّة بالموارد الطبيعيّة؛ من أجل تخفيض تكاليف الإنتاج إلى أقلِّ ما يمكنُ؛ من أجل زيادة الأرباح، وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ المراحل الأولى لظاهرة الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر في القرن التاسع عشر كان يتفق في اتِّجاه البلدان الغنيّة بالموارد الطبيعيّة؛ من أجل ضمان استمراريّة الحصول على هذه الموارد، وباتمان معقول، حيث نجد أنّ ٦٠% من الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر كان يتّجه إلى القطاع الأوّليِّ، حيث توافر الموارد الطبيعيّة، واستمرّ ذلك حتى مُنتصف القرن العشرين[٣].

---

[١] جون زيمكوه، مركز المشروعات الدوليّة الخاصّة للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص٢٥ وما بعدها.

[2] Calr. D. Willam, foreign investment and development in Egypt. pracger publishers, 1979. pp-13-15..

[٣] د. رضا عبد السلام، مُحدِّدات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر في عصر العولمة، ط١، المكتبة العصريّة بالمنصورة، سنة ٢٠٠٧، ص٧٦.

٣) التّشريعات الضّريبيّة

تختلفُ الآراء بشأن دور الحوافز الضّريبيّة بمُختلف أشكالها، فهناك مَن يرى ضرورةَ منح إعفاءاتٍ ضريبيّةٍ للمُستثمر الأجنبيِّ، وبين مَن يدعو إلى فرض نسبةٍ ضريبيّةٍ مُناسبةٍ لا تشكّل عبئًا على المُستثمر الأجنبيِّ، وفي حين يؤكّد البعض على الآثار الإيجابيّة للإعفاءات الضّريبيّة على جذب الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، يرى البعضُ أنّ الشركة المُستثمِرة تفضّل سعرًا معقولًا وثابتًا من الضّرائب يُتيح لها إعدادَ خططٍ ماليّةٍ طويلة المدى على الإعفاءات الضّريبيّة، يَتبعُها فرضُ مُعدّلاتٍ لا يمكنُ التقنين بها.

ولا بُدّ أنْ نُشير إلى أنّ الإفراط في فرض الضّرائب وعدم استقرارها لمدّةٍ معقولةٍ أو التطبيق المعيب أو المُعقّد للنّظام الضريبيِّ داخل الدولة المُضيفة قد يُشكّل عائقًا يمنعُ أو يُقلّل من انسياب رأس المال الأجنبيِّ لهذه الدولة[٤].

٤) مُعدّل التضخُّم:

إنّ لمُعدّلات التضخُّم تأثيرًا مُباشرًا على سياسات التسعير مقدرًا الأرباح، وبالتالي التأثير على حركة رأس المال، كما تُؤثّر على تكاليف الإنتاج التي تحظى بأهميّةٍ كبيرةٍ من قِبَل الشركات مُتعدّدة الجنسيّات والتي ترغبُ دائمًا في استقرار الأسعار بالدول المُضيفة.

ويُقصَد بالمُعدّلات العالية للتضخُّم ما يتجاوز ١٥% سنويًا، إذا حدث ذلك تكون منطقة الخطر، سواء للاستثمارات الوطنيّة والأجنبيّة، إضافة إلى ذلك، فإنّ التضخُّم يُشوّه النمط الاستثماريّ، وهذا باتّجاه المُستثمرين إلى الأنشطة قصيرة الأجل، ونفورهم من الاستثمارات طويلة الأجل[٥].

---

[٤] د. خالد سعد زغلول، الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصاديِّ في مصر، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٨، ص٢٤٤.

[٥] د. سعيد النجار، إقامة الاستثمار في الوطن العربيِّ، القاهرة، اتّحاد المصارف العربيّة، سنة ١٩٩٢، ص٦٦.

٥) برامج الإصلاح الاقتصاديِّ:-

تعدُّ هذه البرامجُ مهمّةً لجذب الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، حيث يعملُ المُستثمرون الأجانب على تقسيم البرامج الإصلاحيّة التي تنفّذها العديد من الدول؛ وذلك من أجل التأكُّد من مصداقيّة توجُّه الدولة نحو إيجاد حدٍّ مُناسب من الحريّة الاقتصاديّة والانفتاح وتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصاديِّ؛ بإعطائها الفرصةَ للقطاع الخاصِّ المحليِّ والأجنبيِّ، وكذلك فإنّ برامج الخصخصة تلعب دوراً مهماً في جذب الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر؛ إذ إنها توفّر الفرصة للمُستثمر الأجنبيِّ للدخول إلى السوق المحليِّ من خلال شرائه للشركات والمصانع التي ترغبُ الدولة في بيعها[٦].

٦) البنية التحتيّة[٧].

تُؤثّر البنى التحتيّة للبلد المُضيف (الطرق، الجسور، المطارات، شبكات الاتّصالات السلكيّة، توفر الطاقة) تأثيراً مهماً على تكلفة الإنتاج والنقل الذي يدعو مُختلف البلدان إلى أنْ تسعى للحفاظ على تلك البنية بصورةٍ حديثةٍ وخاليةٍ من العيوب؛ لكي تحظى من جاذبيتها كموقعٍ للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، فالدولُ التي تمتلكُ بنيةً تحتيّةً ضعيفةً قد تُواجه صعوباتٍ في اجتذابها لحجم كبير من الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، على الرّغم من مدى فائدتها وتوفيرها للمعايير الأخرى.

٧) تكلفة اليد العاملة

يعدُّ النقصُ في العمالة الفنيّة اللازمة لعددٍ من الأنشطة الاستثماريّة، إضافةً إلى انخفاض كفاءة القوى العاملة حتى لو كانت مُتواضعةً من حيث التكلفة، من أهمِّ المُعوّقات التي تحدُّ من نموِّ تدفُّق الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة، وهو ما يُفسِّر أسبابَ عدم قدرة الدول الأكثر فقراً – وهي تلك التي تفتقرُ إلى مُستويات التعليم والتدريب المُلائم – على جذب الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، وذلك على الرّغم من انخفاض الأجور بتلك الدول.

---

[٦] الإسكوا، نظم برامج الخصخصة في منطقة الإسكوا، الأمم المُتّحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص٢٨.

[٧] جون زيمكو، الاستثمار المُباشر، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

٨) مدى توافُر الاستقرار الاقتصاديِّ والسِّياسيِّ

يعدُّ توفير الاستقرار الاقتصاديِّ والسِّياسيِّ في أيِّ بلدٍ من أهمِّ العوامل المُحدِّدة للاستثمار، حيث يُوفِّر الاستقرارُ الاقتصاديُّ والسِّياسيُّ عاملًا مُشجِّعًا للاستثمار، وفي غياب هذه الظروف يكون تخوُّف المُستثمرين كبيراً جداً من عدم مقدرة المشاريع على تحقيق العوائد والأرباح المُتوقّعة منها، حيث يُمكننا تلخيصُ هذه الظروف في الفقرات الآتية[٨]:

أ. حريّة تحوُّل الأرباح وأصل رأس المال المُستثمر إلى خارج الاقتصاد الوطنيِّ عند انقضاء مدّة المشروع بالنِّسبة للمشروعات الاستثماريّة الأجنبيّة.

ب. مدى تطوُّر واتّساع السوق الداخليّة وإمكانيّات التصدير للخارج بالنِّسبة للمشروعات المُنتجة.

ج. مدى مُلاءَمة السِّياسات الاقتصاديّة العامّة للاستثمار في الاقتصاد وأهداف المُستثمرين المحليِّين.

د. مدى توفُّر البنية الأساسيّة والهيكليّة وعناصر الإنتاج في القطاعات المُستهدفة (احتياجات الاستثمار من فنيِّين وإداريِّين، المياه، الطاقة بأنواعها ...).

ثانيًا:- المُحدِّدات غير الاقتصاديّة للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

يمكنُ حصرُ العوامل التي تستطيعُ الدولة المُضيفة – أي الدولة المُستقبلة للاستثمارات – أنْ تُوفِّرها؛ لكي تصبح محطّةً ووجهةً تجذب الاستثمار الأجنبيّ، في الآتي:-

١) النِّظامُ القانونيُّ:-

يُترجم النِّظامُ القانونيُّ السِّياساتِ الاقتصاديّةَ في صورة قواعدَ وإجراءاتٍ، سواءً من حيث القواعد التي يتضمّنها أو المُؤسّسات المسؤولة عن تطبيقه، أو نظام القضاء والتحكيم الذي يحسم

---

[٨] د. فرحات صالح شرننة وآخرون، المُقوِّمات الرئيسيّة للاستثمار في الاقتصاد الليبيِّ، منشورات الدار الأكاديميّة، طرابلس، ٢٠٠٧، ص٩١ وما بعدها.

المُنازعات الناشئة بشأنها، ويجبُ أنْ تكونَ القوانينُ واضحةً ومعروفةً تستخدمه فى حماية الملكيّة والعقود والمُعاملات، وأيضاً لا بُدّ من توافُر قضاءٍ قادرٍ على حسم المُنازعات بسرعةٍ وعدالة[٩].

كما أنّ للمُؤسّسات القائمة على تنفيذ القوانين دوراً كبيراً في جذب الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر من خلال التسهيلات، وتسهيل الإجراءات أو طرده من خلال التّعقيدات، والبيروقراطيّة وطول الإجراءات.

ومن أجل أنْ تكونَ قوانينُ الاستثمار مُتشجعةً ودافعةً للاستثمار؛ يجبُ أنْ تتضمّنَ عدة فقرات، منها:-

أ. أنْ تكونَ واضحةً ومَرِنة.
ب. أنْ تتضمّن حقّ المُستثمر في التمتُّع بحقوقه المُكتسبة حتى في حالة تعديله أو إلغائه.
ج. أنْ تتضمّن ضماناتٍ كافيةً للاستثمار، ومنها عدمُ مُصادرة أموال المشروعات، وحريّة تحويل الأرباح إلى الخارج.

تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ المهمّ والجوهريّ هنا هو أنْ يكونَ دورُ الإطار القانونيِّ ليس زيادة المزايا، ولكنْ تقليل احتمالات المخاطر، وبثّ الثقة في العلاقات الاستثماريّة؛ بحيث لا يكونُ التشريع الاستثماريُّ عرضةً للتغيير من وقتٍ إلى آخرَ دون ضرورةٍ.

٢) البنية الاجتماعيّة الأساسيّة

تعدُّ الدول التي ترتفعُ بها نسبةُ التنظيم أكثرَ الدول جذباً للاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة، حيث إنّ هناك علاقةً قويّةً بين تدفُّقات الاستثمار الأجنبيِّ إلى أيِّ دولةٍ مُقارنةً بنسبة المُتعلّمين بها، وهذا يعكسُ رغبة المُستثمر الأجنبيِّ في الحصول على أيْدٍ عاملةٍ ماهرة.

٣) النظام الإداريّ

---

[٩] المرجع السابق ، ص٩٢

يُراد به أنْ يكونَ حديثًا ومُتطوّرًا بعيدًا عن كلِّ أشكال الروتين والفساد، وتتميّز إجراءاته بالبساطة والوضوح وعدم التعقيد، حيث إنّ زيادة إجراءات إقامة المشاريع الاستثماريّة تُؤدّي إلى زيادة التأخير وانتشارها.

٤) مُحدّدات أخرى تكميليّة.

يتمُّ تحديد نسبة المُشاركة في الملكيّة من قبل حكومة البلد المُضيف، حيث إنّ أغلب المُستثمرين الأجانب يرغبون بأن لا يكون هناك تحديدٌ لنسبة الملكيّة، ورغبتهم هذه تُمثّل اتّجاهًا مُعاكسًا لرغبة الدول المُضيفة والتي قد تكون استراتيجيّة الاستثمار الأجنبيِّ فيها تُحدّد التملُّك للمشاريع، وتسعى بالمُشاركة بالملكيّة، كما أنّ فرص التسويق التي توفّرها بعضُ الدول المُضيفة للاستثمار تعدُّ مُحدداً للاستثمار الأجنبيّ[١٠].

وتجدرُ الإشارة إلى أنّ الهياكل القاعديّة تلعبُ دوراً في تشجيع الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر؛ لأنه من الواجب على البلد المُضيف أنْ يعملَ على توفير هياكل ذات جودةٍ عاليةٍ "الطرق، الجسور، الموانئ، المطارات ...)؛ كون تدفُّق السلع والخدمات والمعلومات مرهونًا بمدى صلاحية وتوفُّر هذه الهياكل القاعديّة كمًّا ونوعًا، حيث تُسهم هذه الهياكل في تقليل التكاليف الأوليّة للاستثمارات، وبالذات الوقت تضمن الانطلاق القويّ والسريع للمشاريع الاستثماريّة[١١].

وفي نفس الاتّجاه فإنّ الحوافز الماليّة والتّمويليّة لها دورٌ مهمٌ في جذب الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر خصوصاً في الدول المُتقدّمة، حيث شهدت الفترةُ الإنمائيّةُ من القرن التاسعَ عشرَ تسابُقًا

---

[١٠] د. سمير كرم، الشركات مُتعدّدة الجنسيّة، معهد الإنماء العربي، ط١، بيروت، ١٩٩٦، ص٦٣.

[١١] د. عبد الحميد قدي، المُؤسّسات الصّغيرة والمُتوسّطة والمناخ الاستثماري، المُلتقى الوطني الأول حول المُؤسّسات الصّغيرة والمُتوسّطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ٨ – ٩ نيسان ٢٠٠٢، ص١٤٧.

بين كثير من الدول؛ من أجل مُراجعة أنظمتها الماليّة، من أجل تحفيز الشركات المُتعدِّدة الجنسيّات على الدخول في الاستثمار فيها[١٢].

المطلب الثاني

آثارُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

من الطبيعيِّ أنْ يكونَ للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر آثارٌ عديدةٌ على اقتصاديّات الدول المُضيفة، والبعضُ منها إيجابيٌّ، والبعض الآخر سلبيٌّ، وتعدُّ مسألةُ جدوى الاستثمارات الأجنبيّة ودورها في عمليّة التّنمية الاقتصاديّة في البلد المُضيف محلّ جدلٍ بين مُؤيِّدٍ ومُعارض، فالبعضُ يرى أنها تُحقِّق كثيراً من المنافع للبُلدان النامية، في حين يرى البعضُ الآخر أنّ النتائج السلبيّة التي يُحدثها الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر على اقتصاديّات الدول النامية أكثر من المنافع التي يُحقِّقها.

ولطبيعة البحث سنتناولُ هذا المطلب في فرعين على النّحو الآتي:

الفرع الأول: الآثارُ السلبيّة للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

الفرع الثاني: الآثارُ الإيجابيّة للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر.

الفرع الأول

الآثارُ السلبيَّةُ للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

يذهبُ عددٌ غيرُ قليلٍ من الباحثين والكتّاب إلى أنّ الاستثمار الأجنبيّ المُباشر يمكنُ أنْ يدفع إلى آثارٍ سلبيّةٍ من خلال عمل مشروعات هذا الاستثمار ونشاطاتها في الدول النامية والتي من ضمنها[١٣]:

---

[١٢] د. سرمد كوكب الجميل، الاتّجاهات الحديثة في ماليّة الأعمال الدوليّة، ط١، دار حامد للنّشر والتّوزيع، ٢٠٠٠، ص١٧٦.

[١٣] المرجع السابق ، ص١٧٨

أولًا:- إنّ الاستثمار الأجنبيّ المُباشر - وخصوصاً في حالة توجُّهه نحو مراحل الإنتاج الأولى في الدول النامية والتي تنخفضُ القيمة المُضافة المُتحقّقة في هذه المرحلة التي تقوم بالإنتاج فيها مشروعاتُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر والذي يُرافقه تصديرُ هذا الإنتاج الأولي إلى الخارج، وبعدها يتمُّ تحويله إلى مُنتجاتٍ أخرى من خلال الصِّناعة التحويليّة، والحصول على القيمة المُضافة التي تولّدها المراحل اللاحقة هذه والتي تقومه أحصائية القيمة المُضافة التي تُحققها في مرحلة الإنتاج الأولى، وتجعل فيها مشروعات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر وعزم الدول النامية من الحصول عليها ومن الإمكانيّة التي توفّرها استخدامها في تطوير اقتصاديّات هذه الدول، وعلى سبيل المثال: شركات النفط الأجنبيّة، التي تُؤكّد مرّةً أخرى الأثرَ السلبيّ الذي ولّده تصدير النفط إلى مُشتقاتٍ أو مُنتجاتٍ صناعيّةٍ من خلال الصِّناعة التحويليّة، وهذا غالباً ما كان يتمُّ في الدول المُتقدّمة.

ثانيًا:- إنّ الاستثمارَ الأجنبيّ المُباشر يمكنُ أنْ يُؤدّيَ إلى انخفاض حدّة التفاوُت في الدول من خلال الزّيادة التي تتحقق في دخول جزءٍ من فنان الجميع التي ترتبط بها مشروعاتُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر بما وعدم انتقاع الفئات الأخرى في الجميع من مشروعات الاستثمار، وهذا يخلقُ فئات في المُجتمع مُرتبطة في مُعالجة بهذا الاستثمار وتعمل على توفير الدعم له وتحقيق معالج، وهو الأمر الذي يمكنُ أنْ يَزيدَ من الصِّراع الاجتماعيِّ والسِّياسيِّ في الدول النامية التي تعملُ فيها هذه المشروعات.

ثالثًا:- إنّ مشروعات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر لا تتّجهُ غالباً إلى المجالات الأكثر أهميّةً في الاقتصاد والتي يمكنُ أنْ تُحقّقَ الآثار الإيجابيّة التي سوف نبحثها فيما بعد، بحيث لا يتمُّ من خلال توجُّهات هذه المشروعات إحداث تطوُّرٍ حقيقيٍّ في الاقتصاد؛ بسبب أنها تتّجه نحو المجالات التي تحقّق لها أكبرَ ربحٍ مُمكن بأسرع وقتٍ مُمكنٍ، وهذا يرتبطُ بطبيعة الحالة؛ ولذلك فهي تتّجه نحو إقامة مشروعاتٍ هامشيّةٍ غير مُنتجةٍ، وفي مجالاتٍ خدميّةٍ، مثل الخدمات الماليّة والسِّياحيّة ... وغير ذلك، والتي لا توفّر خدمةً ضروريّةً لعمل الاقتصاد وتطوُّره وتلبية احتياجات أفراده الأساسيّة.

رابعًا:- إنّ مشروعات IDE قد تُؤثّر على ميزان المدفوعات سلباً، وخصوصاً عندما لا توفّر هذه المشروعات قدرةً على التصدير أو لا توفّر الإمكانيّة للإحلال محلّ الواردات تفوقه التحويلات المُرتبطة بهذا الاستثمار، ويُراد بها عوائد الاستثمار وأرباحه الحجم الأصلي لهذا الاستثمار، وهذا يجعلُ تيار التدفُّق تخرج من الدول النامية المُستقبلة لهذا الاستثمار، ونتيجةً له تفوق تيار التدفُّق الذي يدفعُ إليها عن طريق ومن ثم زيادة حدّة الفجر والاختلال في ميزان مدفوعاتها.

تجدر الإشارةُ إلى أنّ الاستثمار الأجنبيّ المُباشر يمكنُ أنْ يُمارس في القالب أشكال أدوار يتمُّ من خلالها التأثير على الاستقلال الاقتصاديِّ والسِّياسيِّ والتحكُّم بمُقدّرات الدول وخيارات شعوبها وتوجُّهها الوجهة التي تتلاءَمُ ومُعالجة مشروعات الاستثماريّة الأجنبي والمُباشر ودولة والتي تتعارض في مُعظمها مع مصلحة المُجتمع، وهو ما يَزيد من درجة تبعيّة الاقتصاد النامي إلى الدول المُتقدّمة[١٤].

وهناك آراءٌ مُختلفة للاقتصاديّين حول تأثير الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة على اقتصاد البلدان النامية، فالبعض يرى بأنّ انتقال رأس المال بحريّةٍ في أرجاء العالم يُفيد فقط الرأسماليّة العالميّة والوطنيّة المُرتبط بها بعض المهن دون غيرهم من الفئات، وأنّ الاندفاع على جذب الاستثمار الأجنبيِّ بين الدول نوعٌ من "السباق إلى القاع"، في حين يذهبُ أصحاب نظريّة (السباق نحو القمة) إلى أنّ المُنافسة من أجل الاستثمار الأجنبيِّ تُؤدّي في دول الشمال والجنوب على حدٍّ سواء إلى الارتفاع بمُستوى التعليم وتحسين البنية الأساسيّة، ممّا يرفعُ التّجارة من مُستوى المعيشة في كلِّ الدول.

في حين يرى فريقٌ ثالثٌ أنّ IDE ينمو ويرتقي بمناطقَ جغرافيّةٍ مُعيّنة، وذلك على حساب مناطقَ أخرى في العالم. وهناك فريقٌ آخرُ، وهو الأكثر شيوعاً، يتمثّل في محدوديّة الدور الذي تُمارسه الشركات مُتعدّدة الجنسيّات والاتّجاه الأجنبي المُباشر في التأثير على مُستويات المعيشة، حيث يذهبُ أصحابُ هذا الاتّجاه في تأكيد مفهومهم إلى القول بأنّ الاستثمارَ الأجنبيّ ما زال يُمثّل

---

[١٤]المرجع السابق ، ص١٧٦

نسبةً ضئيلةً من الدخل القوميِّ، وبأنه عادةً ما ينتقلُ بين الدول القنية وبينها، وبأنّ عدد الدول النامية التي حصلت على ٨٠% من الاستثمار الأجنبيِّ خلال عقدي الثمانينيّات والتسعينيّات لا تزيد عن عدد أصابع اليدين.

جديرٌ بالذكر أنّ هناك رأيًا آخر بالعكس من كلِّ الآراء المُشار إليها فيما سبق، ذهب إلى أنّ الاستثمار الأجنبيّ ليس شرًّا وليس خيرًا، وإلى أنّ تأثير رأس المال على مُستوى المعيشة يعتمد بشكلٍ أساسيٍّ على الأُطر والسِّياسات التي تضعُها الدولة المُضيفة والمُتعلِّقة بالعرض المحليِّ وبطبيعة المُنافسة المحليّة وبالقواعد العامّة التي تنظِّم هذا الاستثمار.

ونحن نرى أنّ مُستوى الاستثمار الأجنبيِّ قد يُؤدِّي إلى نتائجَ مُختلفةٍ على الاقتصاد، وخاصّةً الأجور ومُستويات البطالة وتوزيع الدخول؛ وذلك نتيجةَ اختلافات الأطر والقواعد الحاكمة في كلِّ بلد.

الفرع الثاني

الآثارُ الإيجابيَّةُ للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر

للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر العديد من الآثار الإيجابيّة، والأمر يتوفر على طبيعة هذا الاستثمار، والفرص التي يُستخدم فيها، والجهة المُصدرة والمُستقبلة للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، والأهداف والسِّياسات التي تحكم كمله ويُمارس نشاطه من خلالها، ومن بين الآثار الإيجابيّة التي يمكنُ أنْ ترتبط بعمله ما يأتي:-

أولًا: يعدُّ الاستثمار شكلًا بديلًا للمديونيّة، حيث لا يُرتِّب أيّة التزاماتٍ بالدفع على عاتق الدولة، وباعتبار الدول النامية تشكو من مصاعب تسيير الديون الخارجيّة، فهي تعملُ على استقطاب الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة[١٥].

---

[١٥] د. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السِّياسات الاقتصاديّة والكليّة – دراسة تحليليّة تقييميّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، سنة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص ٢٥٢ وما بعدها.

ثانيًا: يعدُّ التشغيل أحد الأهداف الأساسيّة للسِّياسات الاقتصاديّة، ويُنظر إلى الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر على أنه وسيلةٌ لخلق مناصب العمل، والعلاقةُ بين الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر والعمالة تتّسم بالتعقيد، خصوصاً وأنّ تحليل هذه العلاقة يفتقرُ إلى الأسس النظر، حيث تضاعفَ مخزون الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر العالميِّ ما بين ١٩٨٥ – ١٩٩٢ ثلاث مرات، إلا أنّ مناصب العمل التي وفّرتها الشركات مُتعدِّدة الجنسيّات لم ترتفعْ في الفترة إلا بـــ ١٢%، حيث تتوقّف قدرة الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر على إحداث أثرٍ إيجابيٍّ على العمل مضمون هذا الاستثمار، ففي حالة إحداث أثرٍ إيجابيٍّ إنتاج جديدة يكون خلق مناصب العمل أكبر من حالة اقتناء أو الاندماج في مُؤسّسة قائمة، إلا أنّ الشيء المُؤكّد بالنِّسبة للعمل هو أنّ الاستثمار الأجنبيّ المُباشر له آثارٌ على إعادة التوزيع القطاع للعمل وعلى نوعيّته وإنتاجيّته، وليس على الحجم الإجماليِّ للعمل ضمن اقتصادٍ ما.

ثالثًا: الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر قد يُسهم في توفير الموارد الماليّة اللازمة لإقامة المشروعات في الدول النامية والتي تعجزُ فيها مصادر التّمويل المحليّة عن تلبية الحاجة لمثل هذا التّمويل؛ بسبب فجوة التّمويل في هذه الدول التي تتمثّل في نقص الادّخارات المحليّة نتيجةَ انخفاض الدخول وانخفاض الميل للادّخار والميل الحديِّ للادّخار، ومن ثم انخفاض الادّخارات والحاجة إلى قدرٍ واسعٍ ومُتزايد من الاستثمارات، وبالذات الإنتاجيّة، وفي المرافق والبنية التحتيّة، وهو ما يدفعُ إلى الاعتماد على الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر لسدِّ فجوة التّمويل المحليِّ هذه والمُتمثّلة بعجز الادّخار المحليِّ عن توفير التّمويل اللازم للاستثمارات المحليّة؛ وذلك لتحقيق الحدِّ الأدنى المطلوب من الاستثمار؛ من أجل التخلُّص من حالة التخلُّف وكسر الحلقة المُفرغة في عرض رأس المال(١٦).

(١٦) خليفة حمود الزبيدي، مرجع سابق، ص٩٠.

رابعًا: يذهبُ المُعارضون للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر إلى أنّ الآثار المُباشرة لتلك الاستثمارات على ميزان مدفوعات الدولة المُضيفة قد تكونُ إيجابيّة؛ وذلك نظراً لزيادة حصيلة تلك الدولة من النقد الأجنبيِّ (حساب العمليّات الرأسماليّة) [١٧].

خامسًا: يُتيح الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر تحقيقَ إيراداتٍ ماليّةٍ للدول من خلال الضّرائب والرسوم التي يمكنُ أنْ تُفرَض على مشروعات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، سواءً عند إقامة هذه المشروعات أو عند مُمارستها لعمليّاتها الإنتاجيّة والتسويقيّة أو عند استيرادها مُستلزمات.

سادسًا: يُساعد الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر على تخفيف الضُّغوط التضخميّة التي تُعاني منها اقتصاديّاتُ الدول النامية من خلال إسهامه في تحقيق زيادة عرض السِّلع والخدمات الذي سيتحقّق من خلال زيادة الإنتاج الذي تقومُ به مشروعات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر وانخفاض الأسعار تبعًا لذلك.

سابعًا: يدفعُ الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر إلى زيادة استخدام الموارد المحليّة وتشجيع نشاطاتٍ مُحملةٍ ومُغذية لعمل مشروعات الاستثمار المُباشر، سواءً تلك التي توفّر لها مُستلزمات عملها وإنتاجها أو تلك التي تستخدم مُنتجات مشروعات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، وهو الأمرُ الذي يُؤدّي إلى زيادة النشاطات الاقتصاديّة وتوسُّعها؛ نتيجةَ الترابُطات الأماميّة والخلفيّة الأخرى بالشكل الذي يُساعد على إدماج هذه المشروعات بالاقتصاد المحليِّ وإسهامها من خلال ذلك في تطوير نشاطاته الإنتاجيّة والخدميّة.

ولذلك تُؤدّي مشروعاتُ الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر إلى زيادة الإنتاج والدخول وزيادة الاستهلاك وارتفاع مُستويات المعيشة والإسهام في رفاهية السكان، وخصوصاً عندما يتّسع نشاط المشروعات ويرتبطُ بتحقيق هذه الجوانب.

ثامنًا: تنمية الناتج القوميِّ ومن ثم تحسين المقدرة أو النموِّ الاقتصاديِّ والسِّياسيِّ بالدول المُضيفة نتيجةَ تنمية الملكيّة الوطنيّة وخلق طبقاتٍ جديدةٍ من رجال الأعمال، واختفاء بعض الأنواع

---

[١٧] د. عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدوليّة، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، سنة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، ص٤٦.

من المُنتجات الوطنيّة من الأسواق، فضلًا عن تحسين المقدرة التنافسيّة والإنتاجيّة للشركات الوطنيّة.

المبحث الثالث

المركزُ القانونيُّ الماليُّ للمُستثمر الأجنبيِّ

إنّ الإطارَ التشريعيّ والتنظيميّ لكى يكونَ جاذباً يستلزمُ وجودَ تشريعٍ مُوحّد للاستثمار، يتميّزُ بالشفافية، والثبات، وخلوّه من الغموض، ويُوفّر حوافزَ إيجابيّةً للمُستثمر الأجنبيِّ، كالإعفاءات الضّريبيّة والجمركيّة، وتقديم الضّمانات الكافية للحماية من مخاطر المُصادرة والتأميم، ولحريّة تحويل الأرباح لدول المُستثمر الأجنبيِّ، مع وجود نظامٍ قضائيٍّ كفءٍ وفعالٍ في تنفيذ التعاقُدات، وحلّ النّزاعات والمشاكل التي يمكنُ أنْ تنشأَ بين الدولة المُضيفة والمُستثمر الأجنبيِّ[١٨]، لذلك تضمّن قانونُ الاستثمار المصريّ لسنة ٢٠١٧ العديد من المزايا والضّمانات للمُستثمر الأجنبيِّ والتي من شأنها المُساعدة في وجود بيئةٍ استثماريّةٍ ثابتةٍ ومُشجّعة، وهو ما يتفقُ مع توجُّه الدولة المصريّة حاليًّا في سعيها نحو الإصلاح الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ، وإعادة بناء الاقتصاد المصريِّ[١٩]. ويعدُّ ارتفاع الرسوم والضّرائب ضمن أهمِّ مُعوّقات الاستثمار الأجنبيِّ، أمّا الإعفاءاتُ الضّريبيّة فتعدُّ من ضمن أهمِّ مُحفّزات الاستثمار[٢٠]، لذلك حَرَصَ قانون الاستثمار المصريّ رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، على وَضْع الضّمانات القانونيّة للاستثمار في مصر، كما نظّم العديد من الحوافز التي تُشجّع المُستثمرَ الأجنبيّ للاستثمار في الدولة المُضيفة.

وعليه؛ نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين على النّحو التالي:

المطلب الأول: الضّمانات القانونيّة للاستثمار الأجنبيِّ في مصر.

المطلب الثاني: حوافزُ الاستثمار في إطار القانون المصريِّ رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

٣- د. أميرة حسب الله محمد، "مُحدّدات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر وغير المُباشر في البيئة الاقتصاديّة العربيّة – دراسة مُقارنة (تركيا، كوريا الجنوبيّة، مصر)، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، ٢٠٠٥م، ص٣٥.

١٩- د. أنور بدر منيف، النّظامُ القانونيُّ للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر – دراسة في قانون الاستثمار الكويتيِّ رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير، ٢٠١٢، كليّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

٢٠- د. محمد خالد المهايني، "الضّرائب وعلاقتها بتشجيع الاستثمار – تجربة الجمهوريّة العربيّة السوريّة"، جامعة دمشق، كليّة الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٠م، ص٥.

المطلب الأول

الضّمانات القانونيّة للاستثمار الأجنبيِّ في مصر

تُعرّف الضّمانات القانونيّة بأنها مجموعةُ الضّمانات التي تمّ النصُّ عليها ضمن التّشريعات الداخليّة للدولة المُضيفة للاستثمار (مصر)، حيث تناولَ القانونُ رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المُتعلّق بالاستثمار الأجنبيِّ هذه الضّمانات في الفصل الأول من الباب الأول منه تحت عنوان: الضّمانات الممنوحة للاستثمارات، وذلك من المادّة (٣) إلى المادّة (١٠) منه، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

ضمان المُعاملة المُنصفة والعادلة

ضَمِنَ قانونُ الاستثمار الأجنبيّ رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المُعاملة العادلة والمُنصفة للمُستثمر الأجنبيِّ، وذلك في مادّته الثالثة، فقد أوضحت هذه المادّة بأنّ جميع الاستثمارات المُقامة في مصر تتمتّع بالمُعاملة المُنصفة والعادلة والمُماثلة لتلك التي تمنحُها الدولة للمُستثمر الوطنيِّ، ويمكنُ أنْ يُستثنى بقرار من مجلس الوزراء مُعاملة تفضيليّة للمُستثمر الأجنبيِّ، وتمنحُ الدولة للمُستثمر الأجنبيِّ إقامةً في مصر طوال مدّة المشروع، حيث يُستخلَص من هذه المادّة أنّ المُشرِّع المصري يُساوي في المُعاملة بين المُستثمرين الأجانب والوطنيِّين، بمعنى تسهيل مُمارسة النشاط الاقتصاديِّ لجميع الأشخاص دون تفرقةٍ بين الوطنيِّين منهم والأجانب.

فمُعاملة المُستثمر تقوم إذًا على مبدأ المُساواة، وهي المُساواة في الحقوق والواجبات، ومصدرُ عدم التمييز في المُعاملة هو القانونُ الدوليُّ للاستثمار الذي يَشترط على الدولة المُضيفة عدمَ تفضيل مُستثمرها الوطنيِّ على المُستثمر الأجنبيِّ، وهذا معناه أنْ يخضعَ كلٌّ من المُستثمر الأجنبيِّ والوطنيِّ والاستثمار – أيًّا كان نوعه – إلى معاييرَ مُوحّدةٍ قائمةٍ على أساس المُعاملة المُتساوية، لهذا حَرَصت الاتّفاقيّات الدوليّة المُتعلّقة بتشجيع وحماية الاستثمار على تقرير مبدأ المُساواة بين مُستثمري الأطراف المُتعاقدة، وتبعًا للطريقة التي تناولته فيها هذه الاتّفاقيّات قد يتخذ هذا المبدأُ عدّةَ أشكالٍ تتمثّل في: المُعاملة وَفق مبدأ الدولة الأَوْلى بالرِّعاية، ومبدأ المُعاملة الوطنيّة

للمُستثمر الأجنبيِّ، ومبدأ المُعاملة بالمثل، ومبدأ المُعاملة العادلة والمُنصفة، دون أنْ تخرجَ هذه الأشكالُ عن المفهوم العامِّ للمبدأ والمُتمثِّل في عدم التمييز بين المُستثمر الأجنبيِّ والوطنيِّ في المُعاملة، وبالرجوع إلى المادّة (٣) المذكورة أعلاه، نلاحظ أنّ المُشرِّع ضمن المُساواة في المُعاملة بين المُستثمرين الأجانب فيما بينهم، ما عدا الأحكام التي تنصُّ عليها الاتِّفاقيّات الدوليّة المُبرمة مع دولهم الأصليّة، إذ يمكنُ أنْ تمنح امتيازاتٍ أفضلَ لرعايا الدول المُتعاقدة، وبالتالي تُطبّق هذه الاتِّفاقيّات استثناءً من المبدأ العامِّ الذي يقضي بعدم التمييز في المُعاملة بين المُستثمرين الأجانب، وتمنح الدولةُ للمُستثمر غير المصريِّ الإقامةَ المصريّة خلال فترة سريان المشروع، ممّا يُشعره بالاستقرار والاطمئنان، ويعدُّ ذلك أحدَ أهمِّ مُحفِّزات الاستثمار[٢١].

الفرع الثاني

ضمانُ استقرار أحكام القانون المعمول به

من أهمِّ العوامل التي تدفعُ بالمُستثمر الأجنبيِّ إلى الاستثمار في دولةٍ مُعيّنةٍ؛ هو استقرار تشريعاتها، فالحماية التي أقرّها المُشرِّع المصريُّ لمُواجهة الوضعيّات النّاشئة عن تغيير أو تعديل القانون الخاصِّ بالاستثمار، يسعى من خلالها إلى مُحاولة طمأنة المُستثمر الأجنبيِّ بأنه في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاصِّ بالاستثمار فإنّ المُقتضيات الجديدة لن تُطبّق عليه، خاصّةً إذا تضمّنت إنقاصاً من الامتيازات أو زيادةً في الالتزامات، لذلك تكونُ الدولة المصريّة (الدولة المُضيفة) قد تعهّدت بتثبيت النظام القانونيِّ الذي يحكمُ المشروع الاستثماريَّ الأجنبيّ[٢٢]، على اعتبار أنّ مبدأ استقرار التّشريع الخاصِّ بالاستثمار يُتيح للمُستثمر الأجنبيِّ العملَ على أرضيّةٍ

---

[٢١]– د. ليلى سالم، "الضّمانات القانونيّة الممنوحة للمُستثمر الأجنبيِّ"، ماجستير في القانون العامِّ الاقتصادي، كليّة الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٩١.

[٢٢]– د. آية الوصيف، "ضمانات الاستثمار الأجنبيِّ في الجزائر"، كليّة الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٨م، ص١٠.

قانونيّةٍ ثابتةٍ؛ كونه يفضّل الإطارَ القانونيّ الذي لا يلحقُه تغييرٌ عميقٌ؛ لأنّ التغييراتِ الفجائيّةَ في التشريع الخاصِّ بالاستثمارات غالباً ما تُضيِّع على المُستثمرين فرصة الربح.[٢٣]

المطلب الثاني

حوافزُ الاستثمار في إطار القانون المصريِّ رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧

تجدرُ الإشارةُ في هذا المقام إلى أنّ التشريع المصريّ حدّد ثلاثة أنواع من الحوافز يُمكن أنْ يخضعَ لها المُستثمر، أولُها حوافزُ عامّة تتمتّع بها جميعُ المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وحوافزُ خاصّةٌ تخضع لها كافة المشروعات التي تُقام بعد عمل بهذا القانون، إلى جانب الحوافز الإضافيّة التي تُسهم في تشجيع المُستثمر للاستثمار في الدولة المُضيفة.

الفرع الأول

الحوافز العامّة

نصّت المادّة (٩) من الفصل الأول من القانون المذكور أعلاه على أنه "تتمتّع جميع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامّة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرّة"، وذلك على النّحو التالي:

١. إعفاء عقود تأسيس المُنشآت والشركات، وعقود التّسهيلات الائتمانيّة والرهن المُرتبطة بأعمالها، من ضريبة الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق، لمدّة خمس سنواتٍ من تاريخ قيدها في السجلِّ التجاريِّ.

٢. إعفاء عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة المُنشآت والشركات من الرسوم والضّريبة المُشار إليها.

٣. تسري على المُنشآت والشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكامُ المادّة الرابعة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركيّة الصّادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصّة

---

[٢٣]– انظر: المادّة الرابعة من الباب الثاني، قانون الاستثمار المصريّ رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

بتحصيل ضريبةٍ جمركيّةٍ بفئةٍ مُوحّدةٍ مقدارُها (٢%) من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من مُعِدّاتٍ أو آلاتٍ وأجهزةٍ لازمةٍ لإنشائها.

٤. تسري هذه الفئةُ المُوحّدة على جميع ما تستوردُه المُنشآت والشركات التي تعمل في مشروعات المرافق العامّة، من مُعِدّاتٍ وآلاتٍ وأجهزةٍ لازمةٍ لإنشائها أو استكمالها.

٥. ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المُؤقّت المنصوص عليها في قانون الجمارك المصريِّ الصّادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يكون للمشروعات الاستثماريّة ذاتِ الطبيعة الصِّناعيّة الخاضعة لأحكام هذا القانون استيرادُ القوالب والأسطمبات وغيرها من مُستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المُماثلة دون رسومٍ جمركيّة؛ وذلك لاستخدامها فترةً مُؤقّتةً في تصنيع مُنتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج.[٢٤]

الفرع الثاني

الحوافز الخاصّة

تنصُّ المادّة رقم (١١) من قانون الاستثمار المصريِّ رقم لسنة ٢٠١٧، على منح المشروعات الاستثماريّة التي تُقام بعد العمل بهذا القانون وفقًا للخريطة الاستثماريّة، حافزاً استثماريًّا خصمًا من صافي الأرباح الخاضعة للضّريبة، على النّحو الآتي:

١. نسبة (٥٠ %) خصمًا من التكاليف الاستثماريّة للقطاع (أ)، ويشمل المناطق الجغرافيّة الأكثر احتياجًا للتنمية طبقًا للخريطة الاستثماريّة، وبناءً على البيانات والإحصاءات الصّادرة من الجهاز المركزيِّ للتعبئة العامّة والإحصاء، ووفقًا لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النّحو الذي تبيِّنه اللائحة التنفيذيّة الاستثماريّة للقطاع (ب).

٢. نسبة (٣٠ %) خصمًا من التكاليف الاستثماريّة للقطاع (ب) المشروعات التي تستثمر في مجالات الخدمات اللوجستيّة.

---

[٢٤]– انظر: المادّة ٩ من الباب الثاني، من قانون الاستثمار الأجنبيِّ رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

وفي جميع الأحوال يجبُ ألا يتجاوز الحافزُ الاستثماريُّ (٨٠ %) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بَدْء مُزاولة النشاط، وذلك وفقًا لأحكام قانون الضّريبة على الدخل الصّادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥، كما يجبُ ألا تزيد مدّة الخصم على سبع سنواتٍ من تاريخ بَدْء مُزاولة النشاط، **ولتمتُّع المشروعات الاستثماريّة بالحوافز الخاصّة المنصوص عليها في المادّة (١١) من هذا القانون؛ يلزمُ توافُر الشروط التالية:**

١. أنْ يتمّ تأسيس مُنشأةٍ أو شركةٍ جديدةٍ لإقامة المشروع الاستثماريِّ.
٢. أنْ تُؤسّس المُنشأة أو الشركة بحدّ أقصى (٣) سنواتٍ من تاريخ العمل باللائحة التنفيذيّة لهذا القانون، ويجوزُ بقرارٍ من مجلس الوزراء – وبناءً على عرض الوزير المُختصِّ – مدُّ هذه الفترة لمرّةٍ واحدة.
٣. أنْ تُمسك المُنشأة أو الشركة حساباتٍ مُنتظمة، وإذا كانت المُنشأة أو الشركة في أكثرَ من منطقةٍ فلها أنْ تستفيد بالنِّسبة المُقرّرة لكلِّ منطقةٍ؛ بشرط أنْ يكونَ لكلِّ منطقةٍ حساباتٌ مُستقلة.
٤. ألا يكون أيٌّ من الشركاء أو المُساهمين أو أصحاب المُنشآت قد ساهم أو قدّم أو استخدم في تأسيس أو إنشاء أو إقامة المشروع الاستثماريِّ المُتمتّع بالحافز أيًّا من الأصول الماديّة لمُنشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك المُنشأة أو الشركة خلال المدّة المُبيّنة بالبند (٢) من هذه المادّة بغرض إنشاء مشروعٍ استثماريٍّ جديد يتمتّع بالحوافز الخاصّة المُشار إليها، ويترتّب على مُخالفة ذلك سقوط التمتُّع بالحافز المُشار إليه والتزام الشركة أو المُنشأة بسداد جميع المُستحقّات الضّريبيّة[٢٥].

[٢٥]– انظر: المادّة ١١ من الباب الثاني من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

الخاتمة

بعد أنْ عَرَضْنا لتعريف الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر وعوامل جذبه، فإنه لا يخفى على أحد الجهود المُضنية التي تبذلُها حكوماتُ الدول المُختلفة لتوفير المناخ المُناسب لجذب مزيد من الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر إلى أراضيها؛ لِمَا يُحقّقُه من انعكاساتٍ إيجابيّةٍ على اقتصادها كزيادة التبادُل التجاريِّ وتحسين العلاقات السِّياسيّة بين الدول.

ولذا كان من الضّروريِّ وضعُ قواعدَ تحكمُ العلاقات الاقتصاديّة الدوليّة، وتنظِّم حركة التِّجارة الدوليّة؛ ولذلك فقد حاولت الدول بعد الحرب العالميّة الثانية إنشاءَ مُنظّمةٍ للتِّجارة الدوليّة.

وإنّ الإشكاليّة الاقتصاديّة اليوم تُصبح مبنيّةً على وفرة المعلومات وليس وفرة الموارد النادرة؛ ذلك أنّ تأثير المعرفة يغدو حاسماً على كامل النشاط الاقتصاديِّ، وأصبحت المعرفة الأصولَ الرئيسيّة لأيِّ نموٍّ اقتصاديٍّ أو اجتماعيٍّ، ومنه تحوّل العالم من البحث والتصادُم من أجل مصادر الموارد النادرة إلى البحث والتصادُم من أجل السيطرة على أكبر قدرٍ مُمكنٍ من مصادر المعرفة. لذا بات من الضّروريِّ أنْ تتكيّف الاقتصاديّات العربيّة بصفةٍ عامّةٍ والصِّناعة العربيّة بصفةٍ خاصّةٍ مع الأوضاع الجديدة. فإذا أريد لها أنْ تملكَ القدرةَ على المُنافسة في ظلِّ هذه الظروف الإقليميّة والدوليّة الجديدة، فلا بُدّ لها أنْ تُحسّن مُنتجاتها، وأنْ تُعزّز أداءَها بمُختلف الوسائل، وعليها أنْ تتحلّى بالابتكار في إيجاد السبل والأدوات التي تُساعدها على التعامُل مع هذا التغيير، وأنْ تتبيّن الفرص وتستغلها، وتخلق الأسواق الجديدة وتُطوِّرَها، وأنْ تتكيّف مع التكنولوجيات الجديدة وتطبيقاتها. والقطاعُ الصناعيُّ العربيُّ كغيره من القطاعات الاقتصاديّة الأخرى سيتأثّر بدوره بالتطوُّرات والتوجُّهات التي أفرزتها ظاهرةُ العولمة ولا سيّما توجُّهات مُنظّمة التجارة العالميّة التي تفرضُ واقعاً جديداً يقوم على تغيير قواعد المُنافسة وتكريس التحرير الشامل للتِّجارة وانفتاح الأسواق العالميّة وحريّة حركة رأس المال، وعولمة الإنتاج، وبالتالي فإنّ هذه التطوُّرات المُتسارعة تفرضُ على الدول التهيُّؤ لمُواجهة الأوضاع التي سوف تستجدُّ نتيجةً لتطبيق قواعد النِّظام الجديد للتِّجارة القائم على التبادُل الحرِّ وتحرير الأسواق.

نتائج الدِّراسة:

١- ندرة الدِّراسات والبحوث التي تهتمُّ ببيان المركز القانونيِّ للمُستثمر في التشريعات الماليّة.

٢- تتّبع مصرُ سياسةً قويّةً للإصلاح الاقتصاديِّ أدّت - وبشكلٍ ملحوظٍ - إلى مُناخٍ استثماريٍّ جذابٍ في مصر، قائمٍ على الاستقرار، والمناخ التشريعي الإيجابي، والإصلاح المالي والمصرفي والنقدي، وتسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار في مصر.

٣- جاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بكثير من الحوافز والضّمانات لجذب الاستثمار الأجنبيِّ، منها:

أ- أعطى المُستثمرَ الأجنبيّ الحقّ الكامل في تحويل الأرباح إلى بلد منشأ المُستثمر الأجنبيِّ، والحماية من نزع الملكيّة والتسعير الإجباريّ، وتوزيعات الأرباح، وحقّ اللجوء إلى لجان فضِّ المُنازعات التي تُديرها الهيئة العامّة للاستثمار، وعدم فَرْض أيِّ قيودٍ على أراضي الصعيد.

ب-تشتملُ الحوافز كذلك على مُعدّل مُوحّد للضّرائب على الدخل يبلغ ٢٠% (و ٤٠,٥٥% لشركات قطاع الغاز والبترول) وإعفاء ضريبي لمدّة (١٠) سنواتٍ على الأنشطة الإنتاجيّة واستصلاح الأراضي المُتعلّقة بالدواجن والماشية والأسماك ورسوم تصدير تتراوَحُ بين ٥% و٢٥% من إجماليِّ قيمة عمليّات البيع ورسوم وارداتٍ تتراوَحُ بين ٢% و٣٢%.

ج- السّماح للمُستثمر الأجنبيِّ باستقدام العمالة الخاصّة بالمشروع، وذلك في حدود (١٠%) من إجماليِّ عدد العاملين بالمشروعات، وتجوزُ زيادةُ هذه النِّسبة إلى ما لا يزيد على (٢٠%) من إجماليِّ عدد العاملين بالمشروعات.

د- التدرُّج في توقيع الجزاءات على المُستثمر الأجنبيِّ عند ارتكابه مُخالفة، والأخذ في الاعتبار الظروف المُحيطة به التي قادته إلى ارتكاب المُخالفة.

ه- إعطاء الحقِّ للمُستثمر في التظلُّم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادّة (٨٣) من هذا القانون.

٤- يُؤدِّي تشجيع الاستثمار إلى خلْق سوق جديد للتصدير، ممّا يخلق ويُنمِّي علاقاتٍ اقتصاديّةً إيجابيّةً بدولٍ أجنبيّةٍ والحد من الاستيراد، ممّا يُؤدِّي إلى تحسين ميزان المدفوعات.

٥- للاستثمار الأجنبيِّ طبيعةٌ قانونيّةٌ مُركّبة، فهو يرتبط بالعوامل الاقتصاديّة، والقواعد القانونيّة لكلِّ دولةٍ، ممّا ينبغي التعمُّق في دراسته اقتصاديًّا وقانونيًّا. كما يُفترض أنْ يكونَ قانون الاستثمار مُنسجمًا مع قواعد القانون الخاصِّ والعامِّ وقواعد القانون الداخليِّ والدوليِّ.

٦- عدم الاستجابة السريعة من قِبَل الدوائر الجمركيّة الحدوديّة لتطبيق الإعفاءات الجمركيّة المُشجِّعة على الاستثمار بحجّة عدم تسلُّمها للتعليمات الصّادرة من الهيئة أو وزارة الماليّة.

التوصيات:

١- يجبُ إجراءُ بحوثٍ ودراساتٍ خاصّة بتقييم وتقويم سياسات وتشريعات الاستثمار الحاليّة، ومُقارنتها بسياسات وتشريعات الاستثمار في الدول المُتقدِّمة؛ لمعرفة نواحي القوّة واستغلالها الاستغلالَ الأمثل، ومعرفة نواحي الضّعف والعمل على تقويمها.

٢- إنّ النظام الضريبيّ يشكِّل جزءًا من المناخ الاستثماريِّ، لكنّ الإعفاء الضريبيّ وإن كان عاملًا لتشجيع وجذب الاستثمارات ليس العامل الوحيد، فلا بُدّ أنْ تتمسّك الدول – لا سيّما الدول النامية – بحقِّها في الإشراف والسّيطرة والرّقابة على الاستثمار الأجنبيِّ، وأنْ يكون لها الحقُّ في إنقاص كلِّ أو بعض المزايا الضّريبيّة التي تُمنح له.

٣- الاستمرار بتحديث وتطوير التّشريعات النافذة لتشجيع الاستثمار الأجنبيِّ.

٤- ضرورة توعية أفراد المُجتمع بضرورة النّظر إلى المُستثمر على أنه شريكٌ في تحقيق التّنمية وبطرقٍ مُختلفةٍ، أهمُّها وضعُ الإعلانات واللافتات، والصور، واستخدام أجهزة الإعلام العصريّة واسعة الانتشار.

٥- دراسة تجارِب الدول الناجحة في الاستثمار الأجنبيِّ، والعمل على الاستفادة منها أقصى استفادة مُمكنة؛ وذلك بالتعرُّف على العوامل اللازمة لجذب الاستثمارات الأجنبيّة.

قائمة المراجع

أولًا- المعاجم اللغويّة:

- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الجزء الرابع، ١٩٩١.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مُؤسّسة الرسالة – بيروت، بدون سنة نشر.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون سنة نشر.
- مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون سنة نشر.

ثانيًا- الكتب القانونيّة:

- أحمد مصطفى مفيد، مُعوِّقات جذب الاستثمار الأجنبيِّ في مصر، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- الإسكوا، نظم برامج الخصخصة في منطقة الإسكوا، الأمم المُتّحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- أميرة حسب الله محمد، "مُحدِّدات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر وغير المُباشر في البيئة الاقتصاديّة العربيّة –دراسة مُقارنة (تركيا، كوريا الجنوبيّة، مصر)، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، ٢٠٠٥م.
- جون زيمكوه، مركز المشروعات الدوليّة الخاصّة للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.
- حازم جمعة، النِّظامُ القانونيُّ للمشروعات المُشتركة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، د. ن.

- خالد سعد زغلول، الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصاديِّ في مصر، مرجع سابق، سنة ١٩٨٨.
- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي – المُعوِّقات والضّمانات القانونيّة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.
- رضا عبد السلام، مُحدِّدات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر في عصر العولمة، ط١، المكتبة العصريّة بالمنصورة، سنة ٢٠٠٧.
- سرمد كوكب الجميل، الاتِّجاهات الحديثة في ماليّة الأعمال الدوليّة، ط١، دار حامد للنّشر والتّوزيع، ٢٠٠٠.
- سعيد النجار، إقامة الاستثمار في الوطن العربيِّ، القاهرة، اتِّحاد المصارف العربيّة، سنة ١٩٩٢.
- سمير كرم، الشركات مُتعدِّدة الجنسيّة، معهد الإنماء العربي، ط١، بيروت، ١٩٩٦.
- السيد علي المولى، المُعادلة الضّريبيّة للاستثمارات الأجنبيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، سنة ١٩٩٠.
- صلاح زين الدين، شرح التّشريعات الصِّناعيّة والتجاريّة، دار الثقافة، عمّان، ط ٢، سنة ٢٠٠٧م.
- طاهر حيدر حردان، مبادئُ الاستثمار، دار المُستقبل للنّشر والتّوزيع، الأردن، عمّان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- عبد السلام أبو قحف، إدارة الأعمال الدوليّة، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، سنة ٢٠٠٠ – ٢٠٠١.
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السِّياسات الاقتصاديّة والكليّة – دراسة تحليليّة تقييميّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، سنة ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.
- عصام العسلي، الحماية القانونيّة الدوليّة للمال الأجنبيِّ، دار النهضة العربيّة، مصر، بدون سنة نشر.
- علي عباس، إدارةُ الأعمال الدوليّة، دار الحامد، الأردن، ٢٠٠٧م.

- فرحات صالح شرننة وآخرون، المُقوِّمات الرئيسيّة للاستثمار في الاقتصاد الليبيِّ، منشورات الدار الأكاديميّة، طرابلس، ٢٠٠٧.
- مبارك سلوس، التسييرُ الماليُّ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، ٢٠٠١م.
- موسى بودهان، القوانينُ الأساسيّةُ للاستثمار في الدول المغاربيّة، نصوصٌ مُنقّحةٌ وفقًا لأحدث تعديلاتها، الجزائر، دار مدني، ٢٠٠١م.
- ميرونوفة، الإجراءات الخاصّة بتطوير الشركات المُتعدِّدة الجنسيّات، ترجمة: علي محمد عبد المحسن، ديوان المطبوعات الجامعيّة، سنة ١٩٨٦.

ثالثًا- الرسائل العلميّة:

- أنور بدر منيف، النِّظامُ القانونيُّ للاستثمار الأجنبيِّ المُباشر – دراسة في قانون الاستثمار الكويتيِّ رقم ٨ لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير، ٢٠١٢، كليّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- آية الوصيف، "ضمانات الاستثمار الأجنبيِّ في الجزائر"، كليّة الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٨م.
- بلال بوجمعة، تحليلُ واقع الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة وآفاقها في ظلِّ اتِّفاقيّة الشراكة الأورومُتوسِّطيّة – دراسة حالة الجزائر، مُذكِّرة مُقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٧م.
- صفوت أحمد، دورُ الاستثمار الأجنبيِّ في تطوُّر أحكام القانون الدوليِّ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٩٩م.
- عبد العزيز النعماني، المركزُ القانونيُّ للمُستثمر الأجنبيِّ في اليمن ومصر – دراسة قانونيّة مُقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كليّة الحقوق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

- عبد العزيز النعماني، المركزُ القانونيُّ للمُستثمر الأجنبيِّ في اليمن ومصر – دراسة قانونيّة مُقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كليّة الحقوق، سنة ٢٠٠٢م.
- فيصل حبيب حافظ، دورُ الاستثمار المُباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربيّة السعوديّة، مُذكّرة ماجستير في علوم التسيير، الجزائر، ٢٠٠٥م.
- كريمة عباس، "ضمانات الاستثمار الأجنبيِّ في الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كليّة الحقوق، قسنطينة، ٢٠٠٨.
- ليلى سالم، "الضّمانات القانونيّة الممنوحة للمُستثمر الأجنبيِّ"، ماجستير في القانون العامِّ الاقتصادي، كليّة الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢.

رابعًا– المجلات والمُؤتمرات:

- أحمد زغدار، الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر كشكلٍ من أشكال دعم التحالُفات الاستراتيجيّة لمُواجهة المُنافسة، مجلة الباحث، عدد ٣، الجزائر، ٢٠٠٩.
- حاتم القرنشاوي، تجارِبُ عربيّة في جذب الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، مُؤتمر الاستثمار والتمويل، مصر، ٢٠٠٩م.
- خالد وهيب الراوي، طلال عبد الحسن الكار، تقويم أداء المشروعات الاستثماريّة، ورقة بحث في مؤتمر العلوم المصريّة، جامعة اليرموك، المُنعقد في ٢٣ تشرين الثاني، سنة ١٩٩٨.
- طارق نوري، تقييمُ جودة إحصائيّات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، مُؤتمر الاستثمار والتّمويل، مصر، ٢٠٠٦م.
- عبد الحميد قدي، المُؤسّسات الصّغيرة والمُتوسّطة والمناخ الاستثماري، المُلتقى الوطني الأول حول المُؤسّسات الصّغيرة والمُتوسّطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ٨ – ٩ نيسان ٢٠٠٢.
- علي عبد القادر علي، مُحدِّدات الاستثمار الأجنبيِّ المُباشر، قضايا التّنمية في الأقطار العربيّة، العدد الواحد والثلاثون، ٢٠٠٩.

- لبنى حسين المسيبلي، دورُ الاستثمارات الأجنبيّة المُباشرة في التّنمية الاقتصاديّة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونيّة، المجلد ١٩، العدد ٢.
- محمد الأمين بن الزين، الإطارُ القانونيُّ للاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلد ٢، العدد ٣، كليّة الحقوق بن عكنون، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠٠٩.
- محمد خالد المهايني، "الضّرائب وعلاقتها بتشجيع الاستثمار – تجربة الجمهوريّة العربيّة السوريّة"، جامعة دمشق، كليّة الإدارة والاقتصاد، ٢٠١٠م.
- معاوية أحمد حسين، الاستثمارُ الأجنبيُّ المُباشر وأثره على النموِّ والتكاملُ الاقتصاديِّ في دول مجلس التعاونُ لدول الخليج العربيّة، المُلتقى السنويُّ السابع عشر لجمعيّة الاقتصاد السعوديّة، الرياض، ٢٠٠٩م.

خامساً– القوانين:

- قانون الاستثمار المصريّ رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.
- قانون الاستثمار الأجنبيِّ رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

سادساً– المراجع الأجنبيّة:

- Al Abbadi, A. F. Diagnosis of the current situation of foreign investment in some Arab economies. International Management Review, 5(2), 2009.
- Buckley Adrian; Multinational Finance, third edition, Great Britain, 1996.
- Calr. D. Willam, foreign investment and development in Egypt. pracger publishers, 1979.

- Christian Haberli les investissements étrangers en Afrique LGDJ Paris 1979.
- Dunning, J. H. Explaining changing patterns of international production: in defence of the eclectic theory. Oxford bulletin of economics and statistics,41(4), 1979.
- Ften Ghariani la notion d'investissement mémoire de magistère, faculté de droit Tunis 2004.
- Jensen, N. M., Malesky, E., & Weymouth, S. Unbundling the relationship between authoritarian legislatures and political risk. British Journal of Political Science, 44(03), 2014.
- Michel Menry Bouhet, (2005), la globalisation, introduction à l'économie du nouveau monde, France, Pearson ducations.
- New York , 1995, Word investment report. UN CTAD.
- OECD, (1999), third edition of the detailed benchmark of foreign direct investment, Paris.
- Rolfe – Sidey, E. & Dam Walter, the multinational corporation in the worlol e common prefer publishers, New York ,1970.
- U.N. implementation of international development strategy .Appraisal of progress daring second U.N. development decades,vol.11New York ,1973.
- World Bank. Doing Business Economy Profile Egypt, Arab Rep, 2014, https://openkowlede.worldbank–org/ bitstream/handle/ 10986/18541/828260 Egypt OE GYO Box 0382098 BOOPUBLI CO. .Pdf? sequence=land is Allowed=y